إذا فعليه القضاء والكفارة
ذا انقضى رمضان فتستحب
ذا الحجة فيه فيه وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان إيمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه ويستحب
الابتداء به أي أول ليلة يعتكف
المساجد انتهى بحمد الله
وحسن عونه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
على يد الفقير الفقيه
الشريف بالنبي صلى
الله عليه وسلم احمد
اللهم اغفر له ولوالديه
ولمن نظر فيه
ولمن قرأ آمين

حبس على رواق المغاربة سنة ١٢٨١

شرح ابن تركي على العشماوية

أحدهما الأحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء
بنفسه والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج
المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد والثاني أسباب
أسباب جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل ما
يؤول إلى الحدث فأما الأحداث التي تنقض الوضوء
بنفسها وتسمى ناقضا بالأصل فخمسة تفصيلها ثلاثة
من القبل وهي المذي بذال معجمة ساكنة
وتخفيف الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة
بالإنعاظ أي قيام الذكر وسواء حصل بملاعبة أو
قبلة أو تذكر ونحوه لذة فإن لم يخرج منه شيء
فلا وضوء عليه ولو حصل له اللذة تعالى والودي
بدال مهملة وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول
غالبا والبول وهو معروف فهذه الثلاثة من أوله
من القبل وأما التي من الدبر فأشار إليها بقوله واثنان
من الدبر وهما الغائط ويطلق حقيقة على ما انخفض
من الأرض ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشيء

باسم محله وينقض الريح سواء خرج بصوت او بغير صوت
فلو خرج من القبل او من فرج المرأة فلا ينقض وهذا اخر
الكلام على ١٧ حداث وينقض [illegible] النوم وهو
على اربعة اقسام طويل ثقيل وهو الذي يخالط القلب ويذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل وكذا ~~[illegible]~~ فانه
ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما خرج منه
وكذا قصير ثقيل فانه ينقض الوضوء على المشهور واما
قصير خفيف وهو الذي يشعر صاحبه بادنى سبب فانه
لا ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه يشعر بما خرج منه
ومثله في عدم النقض طويل خفيف لكنه يستحب
منه الوضوء على المعروف من المذهب ومن الاسباب
التي تنقض الوضوء على المعروف من المذهب زوال العقل
اي استتاره اذ الزوال لم يعد بالجنون وكذا بالاغماء قال
مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء وكذا السكر سواء
كان من حلال كلبن حامض ونحوه او حرام كخمر قال
ابو الحسن على الرسالة انما وجب الوضوء لمن هو في الثلا
ثة

الثلاثة لانه لعله وجب بالنوم مع كونه احفى في زوال
الحس فالمنتشئ كان وجوبه من هذه اولى وظاهر
كلامهم انه لو زال عقله بهم او نحوه من غير هذه
الاربعة فلا وضوء عليه وهو كذلك عند ابن القاسم
وقال ابن نافع عليه الوضوء ومن استغرق عقله في
حب الله تعالى حتى غاب عقله عن احساسه فلا وضوء
عليه قاله ابن عمر انتهى وينقض الوضوء ايضا
الردة وهو ان يكفر بعد الاسلام والعياذ بالله تعالى
لانها تحبط العمل والوضوء من جملة العمل قال الله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك وينقض الوضوء بالشك في
الحدث كان يتوضأ ثم يشك هل احدث ام لا وكذا لو
تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل الوضوء او بعده
وهذا في غير المستنكح بان لا يكثر منه الشك فان كثر
منه فلا وضوء عليه وينقض مس الذكر اي ذكر نفسه
المتصل ولو خنثى مشكلا وسواء مسه عمدا او
نسيانا من الكمرة او غيرها التذ ام لا ولا بد ان يكون

المس بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجانبـ
بهما ولو باصبع زائد ان احس ينتقض ايضا بالمس
اي بلمس اجنبية اي يلتذ بلمسها عادة ولو بظفر
ها او شعرها او من فوق حايل خفيف وقيل او كثيف وهو
اي اللمس على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة ووجدها
فعليه الوضوء اتفاقا والثاني ان وجدها اي اللذة ولم يقصد
ها فعليه الوضوء ايضا على المشهور والثالث ان قصدها
ولم يجدها فعليه الوضوء ايضا على المشهور والرابع ان لم يقصد
اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل من كلامه
ان الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في
الرابعة وهذا في غير القبلة واما القبلة فان كانت
في الفم فانها تنقض مطلقا وجد اللذة ام لا ولو كانت
بكره او استغفال الا لوداع او رحمة واما ان كانت
في غير الفم فلا تنقض الا ان يقصد اللذة او يجدها
قاله ابو الحسن عن العلماء وهذا التفصيل في
اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضأ والا

فلا

فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا
ولا ينتقض الوضوء بمس دبر على المشهور ولا
ينقض بمس الانثيين ولا الالية ولا العانة
ولا بمس موضع الجب ولا ينتقض بمس فرج صغيرة لا
تشتهى او بهيمة ولا ينقض بخروج قيء سواء تغير
عن حالة الطعام ام لا ومن باب اولى القلس
وهو ما يخرج عند امتلاء المعدة ولا ينقض
باكل لحم جزور اي ابل منحورة ولا حجامة ولا فصد
ولا ينقض بقهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة
ولا ينقض بمس امرأة فرجها الطفت ام لا وقيل
ان الطفت فعليها الوضوء والله اعلم والالطاف
هو ان تدخل المرأة شيئا من اصابعها بين
شفريها ولما انتهى الكلام على نواقض الوضوء
اتبعه بما يفعل فقال باب في احكام
الطهارة بالماء التي يجوز بها الوضوء الخ
انواعها وانما يحرز من الكثيف سيلان لا لون

يتلون بلون انائه والاشعار الكاران منه ما يجوز
التطهير به ومنه من لا يجوز بقوله القسم
وفقك الله تعالى ان الماء على قسمين قسم
مخلوط بغيره وقسم غير مخلوط بشيء
اجنبي فاما غير المخلوط فهو طهور اي
في نفسه مطهر لغيره وهو الماء المطلق و
سمي بذلك لانه يصدق عليه اسم ماء بلا
قيد فلا يقال ماء بطيخ ولا ماء ريحان
ونحوه والمراد به فيه بلازمه فلا يسمى ماء
بير ولا ماء بحر لانه فيه يعارفه ويجوز
منه الوضوء سواء نزل من السماء
كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع
من الندا او نبع من الارض كالعيون
والابار او ذاب بعد جموده ان كان جامدا
او كان سور بهيمة اي فضلة شربها كانت

كانت مما يوكل لحمه كالبقر والغنم والابل
او لم يوكل كالبغال والحمير على المشهور و
كذا سور الحائض والجنب او فضلة طهارتهما
فان ذلك كله يجوز منه الوضوء ثم شرع
في القسم الثاني فقال واما المخلوط بشيء
مما يفارقه غالبا اذا تغير احد اوصافه
اي اوصاف الماء الثلاثة وهي لونه او طعمه
او ريحه بشيء من ذلك المخالط فهو اي ذلك
الماء المتغير على قسمين لانه تارة يختلط
بنجس فتغير به احد اوصافه فالماء نجس
اي متنجس لا يستعمل في شيء من العادات
كطبخ وعجن ونحو ذلك ولا يستعمل في العبا
دات كوضوء وغسل كما سيأتي وكذا لو
قال ولا يصح منه الوضوء ولا غيره كما تقدم
وان لم يتغير الماء به اي بالنجس فان كان

الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء
منه على المشهور واولى بالكراهة اذا كثرت
النجاسة واقل الماء اي لم يتغير واما ان كثر الماء
فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم اشار الى
القسم الثاني وهو ما اذا تغير الماء بطاهر فقال
وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فان كان الطاهر مما
يمكن الاحتراز منه بان كان مما يفارق الماء غالبا
كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين و[illegible]
فالماء اي من المياه المتغير بالطاهرات كالغدير المتغير
بروث الماشية المأكولة اللحم والبير المتغير تغيرا بينا بورق
الشجر والتبن او حبل السانية او حبل [illegible] اذا كانت
بالحاضرة وان كانت بالبادية ففيها خلاف والى هذا
كله اشار اليه بقوله فهو الماء اي المتغير بهذه الطاهرات
طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات
من طبخ وعجن وشرب ونحوه لكن لا يستعمل في العبادات

اي في الوضوء وغيره من غسل وازالة نجاسة و
نحوه ذلك فان كان الطاهر لا يمكن الاحتراز منه كما اذا تغير
بقراره او بشيء مما لا ينفك عنه غالبا كالماء المتغير
بالسبخة وهو التراب المالح او الحمأة وهو الطين
الاسود المنتن او الماء الجاري على معدن زرنيخ
او كبريت او نحو ذلك فلو تغير بطول مكثه او بمتولد
منه كالطحلب وهو خضرة تعلو على وجه الماء
فيصح كله طهور يصح الوضوء منه والغسل والتد
[illegible] وظاهر كلامهم انه يجوز استعماله ولو
مع وجود غيره وعن مالك كراهته حينئذ وكذا
لا يضر الماء المتغير بمغرة او تراب ولو طرح فيه
قصدا ولما انتهى الكلام على الماء المطلق شرع
في الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى صغرى
وكبرى وبدأ بالصغرى وهو الو
ضوء وما يشتمل عليه من فرائض وسنن وفضائل

وبدا بالاول فقال باب في ذكر فرائض
الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض على المحتم
والواجب واللازم وشروط وجوبه الاسلام والبلو
غ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وامكان الفعل
احترازا من المصلوب ونحوه وكون المكلف غير
ساه ولا نايم ولا غافل قاله ابو الحسن على
القرطبية ووجود ما يكفيه من الماء المطلق
والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بالضم اسم للفعل
وبالفتح اسم للماء وفي ذكر سننه جمع سنة
وهي ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
واظهرها في جماعة وواظب عليها ولم يدل دليل
على وجوبها وفي ذكر فضائله جمع فضيلة
وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

حبس على رواق المغاربة
١٢١

جمع فضيلة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
ثم اشار الى القسم الاول فاما فرائض الوضوء فسبعة
اولها النية وهي القصد الى الشي زاد بعضهم مقرونا
بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات من غيرها
وتمييز بعضها عن بعض وثانيها غسل الوجه وحده
طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن
وحده عرضا من الاذن الى الاذن ويتعهد اسارير جبهته
وهي التجعيدات التي فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه
وما رن انفه والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الانف
وتحت شفته السفلى وظاهر الشفتين ولا يتتبع ما غار
من جسده كجرح برئ او خلق غائرا وثالثها غسل اليدين
الى المرفقين اي مع المرفقين ورابعها مسح جميع الراس من عظم
الصدغين وما استرخى من الشعر وخامسها غسل الرجلين

فيكون اخر الفرض والله اعلم هو اول الفعل

الى الكعبين وهما العظمان الناتيان بمفصلي الساقين
ويستحب تخليل اصابعهما والفرق بين كون تخليلهما مستحب
وتخليل اصابع اليدين واجب كما سياتي لشدة التصاق
اصابع الرجلين فصارت كلها عضو واحد وسادسها
الفور وهو الموالاة بان يشرع في وضوئه من غير
تفريق كثير بين اجزائه وقيل هو سنة الا ان يكون
ناسيا فيبني على ما فعل من الوضوء قال في المختصر
وبنى بنية ان نسي مطلقا اي طال اولم يطل وسابعها
الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء وبعد
فهذه الاشياء المذكورة سبعة لكن يجب عليك في غسل
وجهك ان تخلل الشعر الخفيف بان تحرك الشعر حتى
يصل الماء الى البشرة اذا كان الشعر خفيفا تظهر البشرة
تحته واما ان كان الشعر كثيفا فلا يجب عليك تخليله وكذلك

يجب عليك

يجب عليك في غسل يديك ان تخلل اصابعك
على المشهور واما ما تحت اضفارك فلا يجب غسله
على ما قاله ابن رشد في مقدمته قال ناظمها رحمه
الله ووسخ الاضفار ان تركته فما عليك حرج او
زلته واجمع روسها بوسط الكف واغسل فان
غسل ذلك يكفي ثم اشار الى القسم الثاني بقوله
واما سنن الوضوء فثمانية اولها غسل اليدين
الى الكوعين اي حين الشروع في الوضوء والكوع
هو اخر الكف مما يلي الابهام وما يلي الوسط يسمى رسغ
وما يلي الخنصر يسمى كرسوع وما يلي ابهام الرجل يسمى
بوع ونظمها بعضهم فقال فعظم يلي الابهام كوع
وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم
يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وثانيها المضمضة وهي خضخضة الماء في الفم
ومجه اي طرحه وثالثها الاستنشاق وهو ان يجذب
الماء داخل انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا
قيل وحكمة تقديم هذه الاعضاء على الفرض اختبارا
للماء فبغسل اليدين يعرف لونه وبالمضمضة
يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه ورابعها الا
ستنثار وهو جذب الماء من الانف اي الى خارج
ويجعل يده على انفه كامتخاط وخامسها رد مسح
الراس من منتهى مسحه لمبتداه سوا بدا بالمقدم
او المؤخر وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما وبا
طنهما وسابعها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما ببلل راسه
بل بماء جديد غير الذي يمسح به راسه وثامنها
ترتيب فرائض الوضوء فيغسل وجهه قبل ذراعيه

وذراعيه

وذراعيه قبل مسح راسه ومسح راسه قبل
رجليه وفي كل ذلك يقدم ميامنه قبل
مياسره وما ذكره من ان الترتيب سنة هو
المشهور وقيل مستحب وقيل
واجب ولما انهى الكلام على القسم
الثاني شرع يتكلم على القسم الثالث
فقال واما فضائله فسبعة اولها التسمية
وثانيها الموضع الطاهر خشية ان ينجس من رشاشه
وثالثها قلة الماء بلا حد اذ لا برطل ولا برطلين
ولاكثر فيقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل
ولا يبذره قال في الرسالة وقلة الماء
مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو و
بدعة وقد توضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر
بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه السلام
انتهى فمن الناس من يحكم بالماء القليل ومنهم
من لا يحكم بالماء الكثير لجهله وعدم معرفته
ورابعها وضع الاناء عن اليمين ان كان مفتوحا
لانه امكن لتناول الماء منه وخامسها
الغسلة الثانية اي اوعقبت الاولى وسادسها
الغسلة الثالثة ويكره ان يقتصر
على الواحدة كما يكره الكلام فيه الا عن ذكر الله

وسابعها السواك وينبغي
ان يكون عند المضمضة ويكره
في المسجد لئلا يخرج منه
دم فيتنجس المسجد ومن
محاسن السواك
انه يذهب الحفر
الاسنان ويجلي البصر
ويشد اللثات
وهي لحم
الاسنان ويطيب
الفم وينقي
البلغم
الى غير
ذلك والله
اعلم بالصواب ولما
انتهى الكلام على
الطهارة
الصغرى

٥٧

الصغرى شرع يبين الطهارة الكبرى فقال

باب في فرائض الغسل وسننه

وفضائله على هذا الترتيب ثم اخذ يذكرها
مفصلة فقال فاما فرائضه فخمسة الاولى النية
وصفتها كالوضوء في نية رفع الحدث وهو هنا
الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض ومحلها
عند اول مغسول سواكان الذكر او غيره كا
لراس لكن ان نوى على راسه او لا فليحذر ان
يترك ذكره من غير غسل بل يغسله وينوي ضا
اذا فرغ من الغسل لاجل مس ذكره فان لم يغسله
صار محله لمعة تبطل بها الصلاة وان نوى على ذكره
اولا كمل غسله ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه
الفريضة الثانية تعميم الجسد بالماء فيغسل

الاذنين ظاهرهما وباطنهما وتتبع كلما غار من جسده
كمعقليه وعمق سرته ورفغيه وهما اخر الفخذ
عند العانة والانثيين وتحت ابطيه والفرض
الثالث دلك جميع الجسد مع صب الماء او بعده
او بخرقة او استنابة فان تعذر عليه الوصول
لشيء من جسده سقط والفرض الرابع الفور اي
مع الذكر والقدرة كما في الوضوء والفرض الخامس
تخليل الشعر اي تحريكه بيديه لقوله صلى الله عليه وسلم
خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة
وموجباته خمسة انقطاع دم الحيض والنفاس
والموت والولادة بلا دم والاسلام والجنابة
وتحصل باشياء منها مغيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها ولو في فرج ميتة او دبر او جب

امرأة

امرأة ذكر بهيمة في فرجها قاله ابو الحسن ولما
انتهى الكلام على فرائض الغسل شرع في سننه
فقال وأما سننه فاربعة الاول غسل
يديه اولا الى كوعيه كما في الوضوء والثانية
المضمضة والثالثة الاستنشاق ولم يعد الاستنثار
تبعا للمختصر وعده غيره والرابعة غسل صماخ الا
ذنين وهو ما بطن حرفهما شرع في الفضائل فقال
واما فضائله فستة الاول البدء بغسل الاذى
عن جسده ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم الثانية
اكمال اعضاء وضوئه اي الى اخر الرجلين وان شاء اخر
رجليه وان شاء قدمهما والثالثة غسل الاعالي قبل
الاسافل لشرف الاعالي وذلك بان يبدأ بالراس قبل
البدن وباليمين قبل البطن والظهر وهكذا الى تمام غسله

وانما استحب له تقديم فرجه في غسله خيفة ان يتركه
خشية انتقاض وضوء فتكون لمعة في غسله كما تقدم
بيانه والرابعة تثليث الراس بالغسل وليس في
الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس بخلاف
الوضوء والفرق لكثرة المشقة للغسل غالبا او
والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر والسادسة
قلة الماء مع احكام الغسل كما تقدم في الوضوء ثم شرع
في ذكر البدل وهو الطهارة الترابية فقال باب في
التيمم قال التتائي هو من خصائص هذه الامة [illegible]
والصلاة على الميت وثلث الاموال في الوصايا [illegible]
الغنائم وحكمته لطفه [illegible] بهذه الامة [illegible]
البيا [illegible] ويجمع لها في عبادتها بين التراب الذي [illegible]
ايجادها والماء الذي هو سبب حياتها [illegible]

بان هذه العبادة اعني الصلاة سبب الحياة الابدية وا
لسعادة السرمدية انتهى وللتيمم فرايض وسنن و
فضايل اشار اليها اجمالا ثم شرع في تفصيلها بقوله
فاما فرايضه فاربعة اولها النية وهي ان ينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان
تعين عليه ان ينوي استباحة الصلاة من الجنابة
[illegible] في المختصر ونية الاكبر ان كان ولا ينوي رفع الحدث
الاصغر ولا الاكبر لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور
[illegible] يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه لتمام الصلاة
وما بينها [illegible] وثانيها [illegible] وجها مفصلي
الكوعين [illegible] فيهما نظاير في الوضوء وتجب
[illegible] سريان الماء
[illegible] الضربة الاولى [illegible] الوجه واليدين

قف على فرائض التيمم

[illegible]

ورابعها الصعيد الطاهر وهو كل ما صعد على وجه
الارض اي من جنسها وكذا نبه بقوله من تراب او رمل
او حجارة او سبخة ونحو ذلك من ثلج او خضخاض او
معدن غير نقد او فضة او جوهر الا ان لا يجد
غيرهما بان ادركته الصلاة وهو بارض ذهب
او فضة او جوهر فليتيمم عليها ولا يتيمم على
خشب ولا حصير ولو كان فيه غبار ويجب نيتها في الو
وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلي به فرضين
ولو مشتركي الوقت فان لو احا صح تيممه وصلى به
فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثاني ويصلي بعد
الفرض من النفل ما شاء لا قبله فلا يصلي ركعتي
الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم للنفل صلى من النفل
ما شاء وقرا القران ومس به المصحف وصلى به الجنازة

قال ابو الحسن ولما فرغ من فرايضه شرع في سننه
فقال واما سننه فثلاثة الاولى ترتيب المسح بان
يمسح الوجه قبل اليدين فان مسحه بعدهما اعادهما
استحبابا ما لم يطل والثانية المسح من الكوعين الى
المرفقين فان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت على
المشهور والثالثة تجديد الضربة لليدين وليس
للضربة شرط بل لو وضع يديه على التراب من غير
ضرب اجزا ثم شرع في ذكر الفضايل فقال واما
فضايله فثلاث ايضا اولها التسمية وثانيها البدء
بظاهر اليمنى باليسرى اي فيجعل طرف كفه اليسرى على
اطراف اصابع يده اليمنى يحني اصابعه عليها ويمرها
الى اخر الاصابع والفضيلة الثالثة هي قوله ومسح
اليسرى مثل ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كما في الوضوء

قال ابو الحسن

والبه المرجع لما انتهى الكلام على الوسيلة اخذ
يتكلم على المقصد الاهم وهي الصلاة التي ثاني
قواعد الاسلام مبتديا بذكر شروطها فقال
باب شروط الصلاة الشرط هو الذي يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته والشرط ما كان خارج الماهية
والركن ما كان داخل فيها الشيء حقيقة اي ذاته — وماهيته ح
فالوضوء من شروط الصلاة لانه خارج عن
ماهيتها والركوع والسجود مثلا من اركانها لانه
داخل في ماهيتها ثم شرع يتكلم على الشروط جملة
فقال وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة
والفرق بينهما ان شروط الوجوب لا يجب على
المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة

تجب على

تجب على المكلف تحصيلها كالوضوء و
غسل الجنابة واستقبال القبلة ونحو
ذالك مما سيذكره فاما شروط
وجوبها فخمسة الاول الاسلام
فلا تجب على كافر وهذا بناء على انه غير
مخاطب بفروع الشريعة والثاني البلوغ
فلا تجب على صبي لاكن يومر بها لسبع
سنين ويضرب عليها العشر والثالث
العقل فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب
عنه والرابع دخول الوقت فلا تجب
قبله والخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم كمن تربا في فم جبل مثلا او
اطلعه احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث فيهم رسولا ولما انتهى الكلام
على شروط الوجوب اتبعه بشروط الصحة
فقال واما شروط صحة فخمسة ايضا
والذي ذكره غيره ستة اولها طهارة الحدث
وطهارة الخبث الاصغر والاكبر وثانيها
استقبال القبلة وهي الكعبة البيت الحرام
فيجب استقبالها على من بمكة والتوجه
اليها على من كان خارجا عنها وثالثها ستر العورة
مع الذكر والقدرة وعورة الرجل والامة ما بين السرة

والركبة ولا يدخلان في عورة الحرة جميع بدنها الا
الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فلو رأى عورة
نفسه او غيره امامه وهو في الصلاة بطلت على
المشهور ورابعها ترك الكلام فلو تكلم لغير
اصلاح الصلاة عمدا او لاصلاحها او سهوا فلا صلاته
تبطل الا بكثير ويسجد لسهو قليل وخامسها
ترك الافعال الكثيرة وكثيرها الاشتغال
بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة
فيفسد نظامها ومعنى التفاتها ولما فرغ من
الشروط واخذ في ذكر غيرها فقال باب في
ذكر فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها
فاما فرائض الصلاة فخمسة عشر فريضة اولها النية
عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ بها فوا
سع وليس عليه لفظ بعينه فلو قال اصلي الظهر نويت
الله اكبر او نويت اصلي الظهر الله اكبر او اصلي فرض الظهر
الله اكبر اصلي الظهر او غير ذلك من الالفاظ لاكثر ذلك
واسع وثانيها تكبيرة الاحرام ويستحب الجهر بها وثا
لثها القيام لها فلو كبر جالسا ثم قام في صلاته باطلة
وكذا لو كبر راكعا الا ان ينوي بها الاحرام على احد القولين
في المسبوق ورابعها قراءة الفاتحة وان يحرك اللسا
ن ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعي وخامسها
القيام لها اي لقراءة الفاتحة في الفرض لا في النفل وسادسها فيبسطها
الركوع وحده ان تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ويستحب ان اي ينشرها اي

ان يمكن

ان يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع رأسه ولا
يطاطيه فائدة التتائي عن الباجي لو لم يضعهما على
ركبتيه لم يسمى راكعا قال وافتى ابو يوسف الز
غبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكاه عن شيخه
الغبريني بالاجزاء اي وانه مستحب التتائي قال كلام الحسن ومشى
استحبابه اي حيث قال وندب تمكينهما منهما وسابعها
الرفع منه فان لم يرفع وجبت الاعادة على
المشهور وثامنها السجود على الجبهة والانف فان
ترك الانف اعاد في الوقت فان سجد على انفه دون
جبهته اعاد ابدا على المشهور وتاسعها الرفع منه اذ
لو لم يرفع لكانت سجدة واحدة وعاشرها الجلوس في
الجلسة الاخيرة بقدر السلام اي وما زاد على ذلك فهو
سنة على المشهور وحادي عشرها السلام المعرف بالالف
واللام اي فلا يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم
او سلام الله عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم او ثني مع
التعريف كالسلامان عليكم فلا يجزي لفظ السلام دون
عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك
كله واما تسليمه الرد فيجزي ذلك كله فيها وثاني عشرها

صاحب المختصر على استحبابه اي حيث الخ اصل

الطمانينة فاذا ركع وجب عليه ان يطمين راكعا
وكذا في بقية الاركان ولا من الطمانينة الاعتدال
لانه قد يطمين ولا يعتدل ورابع عشرها نية الصلاة
المعينة اي بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا
وغيرهما لانه في ذمته كذلك خامس عشرها نية الاقتدا
بصلاة امامه فان لم ينو وتابعه من غير نية بطلت
صلاته واما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا
في خمس مسائل الجمعة والجمع وصلاة الخوف والا
ستخلاف وتحصيل فضل الجماعة وسادس عشرها
ترتيب الاداء اي بان ياتي بالاحرام قبل القراءة و
القراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا الى
اخر صلاته ولما انتهى المصنف من الفرائض شرع في بيان السنن
فقال واما سنن الصلاة فاثنى عشر اولها السورة

بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية اي
للفذ والامام واما الماموم فلا يلزمه قراءة
ويكره للامام ان يقتصر على بعض السورة وكذلك
يكره تكريرها في كل ركعة وهذا كله في الفريضة لا في
النافلة والسنة والثانية القيام لها اي لقراءة
السورة والثالثة السر فيما يسر فيه وتقدم انه
يكفي حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه والرابعة
الجهر فيما يجهر فيه وهي الصبح واولتي المغرب واولتي
العشا واقل الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه وا
لخامسة كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما تقدم اي الاحرام وهل التكبير كله سنة واحدة
او كل تكبيرة سنة مستقلة خلاف والسادسة
سمع الله لمن حمده للامام والفذ اي واما الماموم

فيقول ربنا ولك الحمد كما سيأتي والسابعة الجلوس الأول على
المشهور وقيل واجب والثامنة الزايد على قدر السلام من
الجلوس الثاني اي وكذلك الزايد على الطمأنينة والتاسعة
رد المقتدي على امامه السلام اي ان كان ادرك معه ركعة وكذا
رده على يساره السلام ان كان عن يساره احد اي وهي
السنة العاشرة والحادية عشر السترة للامام والفذ اي
واما المأموم فالامام سترته او سترة الامام سترة له
ويستحب ان يدنو منها قدر ثلاثة اذرع في قبلته او
قدر ممر الشاة في سجوده ولا ينبغي بان خشي
مرورا احد بين ايديهما اي واقلها غلظ رمح وطول
ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة ونايمة وياثم المار
بين يدي المصلي اذا كان له مندوحة لخبر لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان خيرا له ان يقف

ان يمر

اربعين

اربعين خريفا وفيه تفصيل بحر جنا ذكره عن قصد
الاختصار انظره في الاصل ولم يذكر السنن اثني عشرة
لا نرجحها ان يكون قصدا لها ان السورة في الركعة
الاولى هي السنة الاولى وفي الركعة الثانية هي
السنة الثانية فيكون قد استوفى ما نرجحه والله اعلم
واما فضايلها فعشرة اولها رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام لا غيرها من التكبير وحد الرفع الى
المنكبين وثانيها تطويل قراءة صلاة الصبح فيقرأ
فيها من طوال المفصل وان خشي الاسفار خفف
واختلف في اول المفصل هل هو الشورى او الجاثية
او القتال او الحجرات او ق اقوال اصحها الاخير
ومنتهى طواله الى عبس ومتوسطه الى الضحى وقصاره
الى آخر القرآن اعوذ برب الناس ويلي الصبح في التطويل

لث

الظهر اي ويقصر الركعة الثانية عن الاولى وثا
الفضايل تقصير قراءة العصر والمغرب فيقرا فيها
من قصار المفصل ورابعها توسط قراءة العشاء
وهذا كله مع غير الضرورة واما معها فيخفف بحسب
الامكان فقد اجاز مالك في السفر ان يقرا في الصبح بسبح
والضحى وخامسها قوله ربنا ولك الحمد للمقتدي
والفذ اي وياتي بالواو في قوله ولك الحمد لان الكلام
مع اثباتها جملتان اي ربنا استجب ولك الحمد فربنا
استجب جملة ولك الحمد جملة ثانية بخلاف حذفها فهو
جملة واحدة والتطويل في الدعا مطلوب وكره مالك
ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها التسبيح
في الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعاء

فيحق ان

فيحق ان يستجاب لكم اي حقيق ان يستجاب
وسابعها تامين الفذ في السر والجهر وكذا
الماموم عند قوله في السرية ولا الضالين
فتحصل ان الفذ والماموم يومنان في السر
والجهرية ولذلك قال مطلقا واما الامام
فاشار اليه بقوله وتامين الامام في السر
فقط وهو الفضيلة الثامنة ونون
امين مقصوره على الند التقدير يا
امين استجب دعانا واشتقاقه
من الامان اي اضمن اجابة دعانا و
في الصحيح اذا قال الامام ولا الضا
لين فقولوا امين فانه من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر الله له ما تقدم من

ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه دعاء والاصل في
الخفية وتاسعها القنوت وهو لغة الطاعة قال
الله تعالى والقانتين والقانتات والعبادة قال
الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله والسكوت
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام المصلي
قال صلى الله عليه افضل الصلاة طول القنوت
والمراد به هنا القيام وفي الاصطلاح الدعاء
بخير والمختار منه اللهم انا نستعينك اي نطلب
منك العون ونستغفرك اي نطلب مغفرتك من الذنوب
والتقصير في خدمتك ونؤمن بك اي نصدق بما
ظهر من اياتك الدالة على وحدانيتك ونتوكل
عليك اي نفوض امرنا كله اليك ونعتمد في مهماتنا
عليك ونثني عليك الخير كله لانك اهل لذلك فلا نقدر على

احصاء فقد قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك كم نشكرك
اي بان نظهر جميع ما انعمت به علينا الى ما خلقتنا
لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيئا مما يجب لك علينا نداد
ونخضع اي نخضع ونذل لك ونخلع اي الاديان والا
والمشركا ونترك من يكفرك اي موالاته فنترك الغائد
لا نترك المعبود اللهم اي يا الله اياك نعبد اي نخصك
بالعبادة لا غيرك ولك نصلي ونسجد وذكر السجود وان كان من جملة
الصلاة لكونه اشرف احوالها لقوله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واليك نسعى
اي نجدّ في طاعتك لا الى غيرك ونحفد اي نخدم نرجوا
اي نؤمل رحمتك ونخاف عذابك اي نجمع بين الرجاء
والخوف وقوله ان عذابك الجد اي الحق الثابت ان

غذابك بالكافرين ملحق اي لاحق بهم والقنوت
لا يكون الا في الصبح خاصة اي لا في الوتر ولا
في النصف الاخير من رمضان فان صلى مالكي
خلف شافعي يجهر بدعاء بالقنوت فانه يامن
على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من
فعل الجهال فان قنت المالكي عند قول الشافعي فانك
تقضي ولا يقضى عليك كان حسنا لان الدعاء قد
انتهى قاله الطحيحي ويكون القنوت قبل الركوع
لعمل الناس في الصدر الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق
فان اخره بعد الركوع اجزاه والتشهد سنة لا
تعدم اي الفاظه ولذا اخره ليذكر عقيبه وهي
التحيات اي الالفاظ الدالة على الملك والعظمة
مستحقة لله تعالى الزاكيات اي الناميات وهي

الاعمال

الاعمال الناميات الصالحة الطيبات اي الجميلات
الصلوات اي العبادات والصلوات الخمس لله لا لغيره
السلام وهو اسم من اسمائه تعالى اي الله عليك اي
حفيظ وراض ايها النبي ولم يقل الرسول لعموم النبوة
ورحمة الله المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه وبركاته
اي خير انه النازل السلام اي الله شهيد علينا وامان
الله علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا
المومنون من الانس والجن والملائكة اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له اي اتحقق واوقن
انه لا معبود بحق الا هو لانه المنفرد بالوحدانية
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اتحقق واوقن
[illegible] ولا تزيد فان سلمت بعد هذا اجزا
اي على جهة الكمال على جهة الاجزاء الذي لا يصح

غيره بل لو قال لا اله الا الله في التشهد لاجزاه نقله
ابو الحسن عن الاقفهسي فكنت محصلا للسنة
وان شيت قلت واشهد ان جميع الذي جا به محمد
صلى الله عليه وسلم عن ربه حق ثابت واشهد ان الجنة
حق وان النار حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الان
وان الصراط وهو الجسر المضروب على جهنم حق ثابت اي
وان الساعة اتية لا ريب فيها اي لا شك في اتيانها ولا
يعلم مجيها الا الله تعالى واشهد ان الله يبعث من
في القبور اي قبر كل ميت بجسده وان لم يقبر اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد الصلاة من الله الرحمة
ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين

الدعا

٦٤

الدعا قاله ابو الحسن والحميد المحمود في جميع افعاله
والمجيد العظيم اللهم صل على ملايكتك جمع ملك وهو من
خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب وصل على المقربين منهم
جبرايل وميكاييل واسرافيل وعزراييل وصل على انبيايك
جمع بالهمزة من النبا وهو الاخبار من الله تعالى وترك
الهمز ماخوذ من النبوة وهي الرفعة على ساير البشر و
صل على المرسلين منهم وصل على اهل طاعتك اي المسلمين
او امرد اجمعين ابو الحسن ولو كانوا عصاة
لانهم لا يخلون من طاعة اللهم اغفر لي اي استر
لي ذنوبي عن الخلايق ولا تواخذني واغفر لوالدي
ولايمتنا المراد بهم العلما وقيل الامرا واغفر لمن سبقنا
بالايمان وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مغفرة
عزما اي جازمة وقيل قطعا ولا يقول اللهم اغفر لي ان

وبكسر الدال اي من خل الحد والحدث

شيعت للنبي عن ذلك اللهم اني اسالك من كل خير ما سالك منه
محمد نبيك صلى الله عليه وسلم هذا عام اريد به الخصوص
اذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا
يشاركه فيها غيره ونعوذ بك اي نتحصن بك من كل شر
استعاذ منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وهذا دعا
مختصر مفيد علمه صلى الله عليه وسلم رجلا سمعه يقول
اللهم اعطني كذا وكذا واخذ لكثيره في السوال فقال له
صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسالك من كل خير سالك
الى اخره اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب واغفر
لنا ما اخرنا من الطاعات عن وقتها واغفر لنا
ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي عن الخلق واغفر لنا
ما اعلنا اي ما اظهرنا من المعاصي اغفر لنا ما
انت اعلم به منا ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا في

الدنيا

الدنيا حسنة قيل العلم وقيل المال الحلال وقيل الزوجة
الحسنة وقيل العافية وفي الاخرة حسنة وهي الجنة
اجماعا نقله ابو الحسن عن ابن ناجي ثم نقل عن الفاكهاني
ان الحسنة في الدارين العافية ونقل عن بعضهم ان في
تفسير الحسنة خمسين قولا احسنها العافية في الدارين.
وقنا عذاب النار بان تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا
عنها ونعوذ اي نتحصن بك من فتنة المحيا وهي
الكفر والعصيان والضلال وقيل كل ما يشغل عن الله
فهو فتنة المحيا والممات واعظمها خاتمة السوء اعاذنا
الله منها بمنه وكرمه لان الشيطان ياتي الانسان عند
خروج روحه على صفة من تقدم موته من اقاربه
فيقول له قد سبقتك الى الاخرة فاحسن الاديان
دين كذا فيخرج من الاسلام فيموت عليه ويكون ملكه ما يكون

لي من الخير فيتحير الميت فمن اراد الشيطان يبعث الله ملكا
يطرده عنه نسال الله ينجينا من كيده واعوذ بك
من فتنة القبر سؤال الملكين بان ترزقنا الثبات ونسلم
من سوالهما لان الشهيد لا يسال واعوذ بك من فتنة
المسيح بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة يحق
لنا الاستعاذة منها لانه يدعي الربوبية والارزاق
تتبعه الدجال الكذاب وخرج بقوله الدجال مسيح جال
البركة وهو ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه
واعوذ بك من عذاب النار وسوء المصير اي سوء
المنقلب فلما انتهى الكلام على قضايا شرع يتكلم على
المكروهات فقال واما مكروهات الصلاة
فالدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة على المشهور
واجاز بعضهم ان يستعمل سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا
نقرا بعد التكبير وقبل القراءة لانه اذا كره الدعا
فلا معنى للتشريع ويكره الدعا في اثنا الفاتحة اي
وكذا في اثنا السورة اي ويكره في الركوع لما تقدم
قوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه
الرب ويكره بعد التشهد الاول ويكره الدعاء
بعد سلام الامام فاذا سلم الامام سلم المأموم عقيبه
ولا يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره ويكره السجود
على الثياب وشبهها والبسط لما فيه رفاهية منافاة
للخشوع الذي هو المطلوب في الصلاة والحديث يا
رباح عفر وجهك بالتراب ولانه يستحب مباشرة
الارض بيديه وجبهته لانها اشرف الاعضاء
وسوا كان لابس الثياب او لا خلافا للشافعي القايل

بالبطلان اذا سجد على ثوب متصل به بخلاف الحصير فانه
لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولى قال ابو طالب المكي
فرش المساجد بالحصير من البدع والسجود على الارض افضل
لما فيه من التواضع ومن المكروه السجود على كور عمامته
بفتح الكاف وسكون الواو طاقاتها المشددة على الجبهة
قال في التوضيح عن المازري هذا فيما يشد على الجبهة
لا فيما برز عنها حتى منع لصوقها بالارض فان ذلك لا
يجزي اتفاقا ويكره السجود على طرف كمه او طرف ردائه
وكذلك ما هو لابسه الا ان السجود على شيء من ذلك
لاتقاء حر او برد فلا يكره ويكره السجود على يديه حال
كونهما داخل كمه ويكره القراءة في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا او
ساجدا ويكره الدعا بالعجمية للقادر على العربية

هذا في الصلوة واما في غيرها فجائز اذا كان
يفهم معنى ما يقول ويكره الالتفات في الصلوة
بلا حاجة ما لم يستدبر القبلة بجميع بدنه فان
استدبرها بطلت صلاته ويكره تشبيك اصابعه
في الصلاة واما في غيرها فجائز ويكره فرقعتها في الصلاة
ايضا قال مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة الاصابع
في الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا في غيره قال ابن
القاسم في الصلوة ضعف في المساجد لا غيره ويكره وضع
يديه على خصره [illegible] ذلك ويكره اقعاؤه وهو
الجلوس على صدور القدمين وقيل هو ان يجلس على
اليته ناصبا فخذيه كالكلب ويكره تغميض عينيه
لئلا يتوهم انه المطلوب فيها او ليظهر الخشوع وليس
بخاشع ويكره وضع قدمه على الاخرى لانه من العبث

هو

وبكره الصفق وهو ان يفرق بين رجليه وكذا يكره
له ان يرفع رجل ويعتمد على الاخرى كذا يكره له تفكر
بامر دنيوي مفهوم دنيوي انه لا يكره التفكر في امور
الآخرة ويكره له عبث بلحيته لما فاته الخشوع
ويكره له حمل شيء بكمه اي لئلا يشغله وكذا وضع
شيء في فمه والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفرض
دون النافلة وعن مالك قول بالاباحة وعنه ايضا انها
مندوبة وعن ابن نافع وجوبها ولا يبطل شيء من
المكروهات في الصلاة ولا غيرها لاستحباب بلية وبين
المحرمات فان فعل شيء من المكروهات في الصلاة كره
له ذلك ولا تبطل صلاته والله اعلم بالصواب من غير زيادة
اي ولا تبطل صلاته بفعل ذلك المكروه ولان من
الحرام ما لا يبطلها كالالتفات وسبق الامام والمكروه

من باب

٦٧

من باب الأولى والله اعلم ثم شرع فيما يقابل الفرض
فقال هنا باب المندوبات جمع مندوب
ومراده ما قابل الفريضة الشاملة للسنة وا
لنافلة والرغيبة وبدأ بالنافلة فقال ويستحب ان
يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد
المغرب خص هذه الاوقات وان كان النفل يكون
في كل وقت الا عند طلوع الشمس وغروبها وبعد
الصبح والعصر لتأكيد النافلة عند هذه الاوقات
المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقال
صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربع ركعات
[illegible] وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا
لم يتكلم فيهن بسوء عدلت له بعبادة اثنتي

عشر سنة وروي غفرت ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر ويستحب الزيادة في التنفل بعد المغرب ويقال
قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني عن قيام الليل
وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب
ثم عطف على المستحب فقال وكذا يستحب صلاة
الضحى لانه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونه وقال
هذه صلاة الاوابين وجلب الاحاديث الواردة في
فضله يخرجنا عن قصد الاختصار ويستحب
التراويح وهي قيام رمضان [illegible] فيه ويستحب
لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين وتحية المسجد
قبل ان يجلس ولا يفوت [illegible] بالجلوس ويستحب
الشفع واقله ركعتين ويصلي الوتر ركعة اي الوتر
سنة موكدة كالعيدين والكسوف والاستسقاء الا

ان اكدها

ان اكدها الوتر وهل كونه عقيب شفع شرط كمال
او صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على
ركعة الوتر للمعذور كالمجذور والمسافر والمريض
ومنعه واما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب
في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة واذا قلنا
لا بد من تقديم شفع فهل يشترط ان يخصهما
بنية او يكفي اي ركعتين قولان ظاهرها الثاني
وهل يشترط اتصالها بالوتر او يجوز ان يفرق
بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك كله ابو الحسن
في تحقيق المباني ويستحب القراءة في الشفع والوتر
جهرا لانه من صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في
المسجد مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على
بعض ويقرا في الشفع على جهة الاستحباب في اول ركعة

بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة
الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون
ويقرأ في ركعة الوتر بأم القرآن وقل هو الله
أحد والمعوذتين لما ورد أن عائشة رضي الله عنها
سئلت بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت
يوتر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك
الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الوتر
قل هو الله أحد والمعوذتين فروع الأول لو [illegible]
الوتر ساهيا سجد للسهو وأجزأ الثاني من شك في
تشهده هل هو في جلوس الشفع أو الوتر فإنه يسلم
ويسجد مكانه ويأتي بركعة الوتر الثالث من
لم يدر أهو جالس في أول الشفع أو الثانية أو في ركعة
الوتر فإنه يأتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد

السلام

السلام ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع لو تذكر في
تشهد وتره أنه نسي سجدة من شفعه فإنه يشفع
وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة
انتهى من أبي الحسن وركعة الفجر من الرغائب
وقيل من السنن ويقرأ فيهما بأم القرآن فقط
فإن دخل المسجد ولم يكن ركعهما خارجه فإنه
يركعهما ويجزيه ذلك عن تحية المسجد فإن كان
قد ركعهما في بيته ثم أتى المسجد فقيل يركعهما
وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع ابن ناجي س
وإذا قلنا يركعهما فهل بنية النافلة أو بنية
إعادة ركعتي الفجر قولان والله أعلم ثم شرع يتكلم في
ما يفسد الصلاة فقال هذا باب في
مفسدات الصلاة وتفسد بالضحك عمدا أو

او سهوا فذا كان او اماما او ماموما ويقطع الفذ
ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان قاله في التوضيح
عن ابن القاسم ابو الحسن على الرسالة وعلى المشهور
في النسيان والغلبة يستخلف الامام ويرجع ماموما
ويعيد وجوبا في الوقت وبعده فان عجز الامام
تاخر ماموما واغتفر لم تغيير النية للضرورة وصلاته
صحيحة ويتمادى الماموم ان لم يعد على الصحيح
لحرمة الامام وفي اعادته قولان نقلهما في الاصل
عن الاقفهسي وهذه المسئلة احدى [illegible]
الامام والثانية اذا كبر للركوع ولم ينوي به العقد
الثالثة اذا ذكر فايتة الرابعة اذا ذكر الوتر
ويعيد في الكل الا الوتر ذكره التتائي في الكبير
ثم عطف على الضحك عمدا قوله فانه تبطل به

وبسجود الفضيلة

وبتعمد زيادة ركعة او سجدة ونحو ذلك في الصلوة
من قيام او ركوع او عمل كثير وتبطل بالاكل وتبطل بالشرب
في عمد واما ان فعل احدهما سهوا فانه يسجد للسهو
وتجزيه صلاته وتبطل بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب
لنقاذ اعمى الا ان يكون لاصلاح الصلوة عمدا او
سهوا فتبطل بكثيره دون يسيره لما تقدم وتبطل با
لنفخ عمدا او جهلا اذ هو كلام وتبطل بالحدث ويستخلف
الامام ان سبقه او كان ناسيا وهو معنى قولهم كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث
او نسيانه ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة
التي هو فيها واشار لها بقوله وذكر الفائتة وهو
كقول صاحب الرسالة من ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه ابو الحسن قال بعضهم هو قول ابن حبيب

ان لا

النبي يقول تفسد بالذكر ومنهم من قال يريد الحمد
على نفسه لقوله في المدونة القطع مستحب وان اتمها
اجزاته ويعيدها على جهة الاستحباب وقيل وجوبا
انتهى باختصار وتبطل بالقي ان تعمده تغير عن
حال الطعام ام لا ومفهومه ان تعمده انه لو غلبه
لا تبطل اي الا ان يكون نجسا بان تغير عن [illegible]
حينئذ وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية
والثلاثية او زيادة ركعتين في الثنائية وطا[illegible]
ولو صلاة سفر وتبطل بسجود المسبوق مع الامام لسهو
قبليا او بعديا ان لم يدرك ركعة كاملة مع الامام
لانه حينئذ اجنبي مع الامام فان ادرك معه ركعة
سجد القبلي معه واخر البعدي الى كمال صلاته فيسجد
بعد ان يسلم وتبطل بترك المسبوق القبلي ان كان

عن نقص

عن نقص ثلاث سنن كالسورة مع ام القرآن لان
قراءتها سنة والقيام لها سنة وكونها جهرا او سرا سنة
وكالجلوس الوسط وثلاث تكبيرات وطال ذلك فان
لم يطل لم تبطل بسجود لسهو ولا شي عليه والله اعلم ولما انتهى الكلام
على مبطلات الصلاة شرع يذكر كيفية السهو
وما ينجبر منه وما لا ينجبر فقال باب ذكر فيه
سجود السهو واحكامه وما يتعلق به فائدة قال
القرافي [illegible] ان التقرب الى الله سبحانه وتعالى
بالصلاة [illegible] لو اعرض فيها الشك اولا
[illegible] الاعراض [illegible] والشروع في غيرها الا
[illegible] بعد [illegible] قطع اولا من العادة
[illegible] صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه والسلف
الصالح والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع

وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد
الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير
لنبه عليه وقرره في الشرع والله تعالى لا يتقرب
اليه بمناسبات العقول انما يتقرب اليه بالشرع المنقول
والله اعلم فاذا حصل من المصلي سهو فاما ان ينقص
فقط او يزيد فقط او ينقص ويزيد والمصنف
تكلم على جميعها فكل سهو سجدتان لا اكثر منها ولا اقل
ولو تعدد السهو وسجودها قبل سلامه ان نقص
سنة مؤكدة كترك التشهدين او السورة او تكبيرتين
كما سياتي له ان فيها السجود لكن لا تبطل الصلاة بتركها
قال في المختصر عاطفا على ما يبطل الصلاة وبترك
قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل قال الشيخ
ويحصل في تارك السجود احوال الى ان قال سادسها

مذهب

مذهب المدونة وهو المشهور وتصح ان كان عن
تكبيرتين وتبطل ان كان عن ثلاث انتهى فتحصل
ان التكبيرتين يسجد لهما على المشهور فان ترك
السجود لهما صحت صلاته والله اعلم والسجود سنة
مؤكدة فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي سجدتا السهو
بعد ان يسجدهما ويسلم منهما لانه جابر للصلاة
بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه وان
زاد فقط سجد بعد السلام كمتم لشكه بان شك
هل صلى ثلاثا ام اثنتين فانه يبني على اثنتين
وكمن زاد سجدة او ركعة او نحو ذلك وان نقص
وزاد سجد قبل السلام لانه يغلب جانب النقص
على الزيادة ثم شرع يفصل ما سبق فقال والساهي
في صلاته على ثلاثة اقسام اي لانه تارة يسهو عن

بنقص فرض من فرايض الصلاة كنقص ركعة او سجدة
فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يذكر
حتى عقد ركعة او حتى سلم والنقص من الاخيرة فانه
يتدارك وياتي بركعة بعد سلامه فان خرج من
المسجد او طال بطلت صلاته ويبتديها وتارة
يسهو عن فضيلة من فضايل الصلاة كا
لقنوت وربنا ولك الحمد وتكبيرة [illegible]
ذلك فلا سجود عليه من شي من ذلك المذكور
كله ومتى سجد لشي من ذلك قبل سلامه بطلت
صلاته لانه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو كالمتعمد
فلذلك بطلت عليه ويبتديها باحرام جديد
وتارة يسهو عن سنة اي موكدة من سنن
صلاته كالسورة مع ام القران او بتكبيرتين او

التشهدين

او التشهدين او الجلوس لهما وما اشبه ذلك من
ترك السنن الموكدة فليسجد لذلك كله
سجدتين كما تقدم بشرطه القبلي واما البعدي
فاشار له بقوله فلا يفوت السجود البعدي
بالنسيان ويسجده ولو ذكره بعد شهر من
صلاته ليس بحد بل لو ذكره بعد سنة او
سنتين فلو ترك السجود البعدي اي عن
محله سجده قبل السلام او اخر السجود القبلي
اي عن محله [illegible] بعد السلام اجزاه ذلك و
لا تبطل صلاته على المشهور قال في المختصر وصح
ان قدم او اخر ومن لم يدر ما صلى ثلاثا او
اثنتين فانه يبني على الاقل وياتي بما شك فيه
ويسجد بعد سلامه لاحتمال ان يكون ما اتى

انظر

به زيادة في نفس الامر والله تعالى اعلم بالصواب ثم
شرع يتكلم على من تصح امامته ومن هو اولى بالامامة
ومن لا تصح منه ومن تكره منه فقال هذا باب
في احكام تذكر في الامامة ومن شروط الامامة
ان يكون ذكرا فلا تجوز امامة الانثى ولو لنساء
مثلها في فرض ولا نفل مسلما فلا تصح امامة الكافر
ولو تزيا بالمسلم وصلى اماما ثم ظهر [illegible] فقال فعلت
خوفا اعاد ابدا ولا يكون بهذا [illegible] ولكن يعاقب
ذكره ابو الحسن في تحقيق المباني عاقلا فلا
تصح امامة المجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز بالغا
فلا يؤم الصبي بالغا ولو لنساء في فرض ولا نفل كذا ذكره
القرافي عن الكتاب ومشى صاحب المختصر على صحة امامته
في النافلة وان لم تجز ابتدا عالما بالاحكام الصلاة الا

به قراءة او فقه فالجاهل بالقراءة والفقه لا
تصح صلاة من اقتدى به الا ان يكون اميا او
اميين مثله ويتعذر لعله يتعذر عليهم التعلم
الايتمام بمن يحسن الفاتحة ثم اخذ يبين محترزات
ما تقدم فقال فان اقتديت بامام ثم تبين لك
انه كافر او امراة او خنثى مشكل او مجنون
او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم
او محدث تعمد الحدث او علم به فيها وتمادى
عامدا بطلت صلاتك ووجبت عليك الا
عادة ابدا في جميع ذلك فالخنثى المشكل من له ذكر
رجل وفرج انثى والفاسق بجارحة كالزاني وشارب
الخمر واحترز به من الفاسق بالاعتقاد كالقدري
والحروري فانا نعيد من صلى خلفهما في الوقت والحدث

بقوله تعمد الحدث ممن صلى محدثا ناسيا فان صلوة
من صلى خلفه صحيحة الا ان يعلموا حدثه ويستحب
ان يكون الامام سالم الاعضا وكذلك تكره امامة
الاقطع والاشل لنقصهما وكذلك الاعرابي وتكره
امامة صاحب السلس وكذلك تكره امامة من به
القروح للصحيح من السلس والقروح واما امامة
كل واحد منهما لمثله فجائز وتكره امامة من تكره
سوا كرهه جميع المامومين او اكثرهم او ذو النهي
والفضل منهم وان قلوا وتكره امامة الخصي وهو
من قطع ذكره دون انثياه او بالعكس او كان
مقطوعهما وهو المجبوب والاقلف وهو من ترك
الختان لغير ضرورة ونقل التتائي عن ابن هارون
سوا تركه لعذر اولا والمابون وهو الذي يتكسر في

كلامه

كلامه كتكسير النساء فلا يصح تفسيره هنا الا
بهذا او امامن يوتى دبره فهو من اراذل الفاسقين
ومجهول الحال وهو الذي لا يدري اعدل هو
او فاسق وولد الزنا اي لئلا يودي للطعن في
نسبه والعبد في الفريضة اي غير الجمعة فتبطل
بالعبد فيها وهو لا في السنة يكره ان يكون واحد
منهم اماما راتبا في الفريضة بخلاف النافلة فانها
لا تكره بواحد منهم وتجوز امامة الاعمى بلا كراهة
والمخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي
والحنفي وتجوز امامة العنين وهو من له ذكر صغير
لا يتاتى به الجماع والمجذوم الا ان يشتد جذامه
ويضر من خلفه فينحى عنهم ويجوز علو المأموم
على امامه ولو كان بسطح لان الاصل في منع الطاق

خيفة الريا والكبر والمأموم لا يدخله ريا ولا كبر
ولذا منع في عكسه واشار بقوله ولا يجوز للامام
المعلق على مأمومه الابتدا بسم كالنسر ونحوه
كالذباح اذ لا كبر فيه واما ان قصد الامام والمأموم
بعلوهم الكبر بطلت صلاتهم سوا كان العلو قليلا
او كثيرا للتحريم اجماعا ومنافاته للصلاة التي هي
محل الخشوع ولذا كان ابن عرفة يطيل سجادة للحراب
ليشارك الناس فيها ومن شروط المأموم ان ينوي
الاقتدا بامامه اي ينوي المأموم انه مقتدي والا
لم يتميز عن الفذ فان اخل بهذا الشرط بطلت صلاته ولا
يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربع
مسائل في صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف
وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة على

بيان يتميز

الخلاف

الخلاف في ذلك اي وقد تقدم ذلك في باب فرايض
الصلاة واما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط فيها
واما صلاة الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة
يجمع الصلاتين جمع تقديم وتارة يجمعهما جمع تاخير
فجمع التقديم جمع العشا مع المغرب ليلة المطر
وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن ارتحل بعد
الزوال او عند نيته النزول عند الغروب او
نحوهم ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشا ليلة
المزدلفة وجمع الظهر مع العصر اذا ارتحل
قبل الزوال وينوي النزول قبل الاصفرار وكذا
التأدي والذي يجب فيه نية الجمع هو جمع
ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف فهو ان
يخاف الامام العدو فيقسم الجيش طايفتين و

يصلي بكل طايفة ركعة في السفر وركعتان في الحضر
ويعلمهم كيف يصلي بهم لانها صلاة غير ما يعهد واما
صلاة المستخلف فهو ان يحصل للامام في صلاته
عذر يجوز معه الاستخلاف فيستخلف من يتم
صلاتهم فيجب هذا المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة
بقلبه لانه صار اولها ما بعد ان كان ماموما واما فضل
الجماعة فلا يحصل له اذا كان منفردا الا ان ينوي انه
امام والمختار عند اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة
ولو لم يكن ينوي الامامة ويستحب اي لجماعة
اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للامامة تقديم
السلطان اي على غيره لانه يخاف من رعيته ثم
رب المنزل ان لم يكن هناك سلطان لانه [illegible]
بفضله منزله ثم المستاجر يقدم على المالك لانه

المنفعة وهو اخبر بعورة المنزل ثم الزايد في
الفقه لانه اعلم باحكام الصلاة ثم زايد في الحديث
لانه احكم للسنة للصلاة ثم زايد في القراءة لا
امكن من مخارج الحروف ويحمل الترقيق [illegible] ثم زايد
العبادة لانه اشد خشية والتقرب مع ما من غيره
ثم السن في الاسلام لان اعمالهم تزيد بزيادة
سنه ثم ذو النسب لان شرفه يدل على صيانة
دينه ثم جميل الخلق بفتح الخا وسكون اللام لانه
من صفات الشرف خيركم خياركم احسنكم اخلاقا اي
وهو جميل الصورة لان العقل والخير يتبعانها غالبا
ثم حسن الخلق بضم الخا واللام ثم حسن اللباس
لانه شرف في النفوس وابعد للنجاسة ومن له [illegible]
حق في التقدم في الامامة ونقص عن درجة [illegible]

ان كان عبدًا او امرأة او غير عالم باحكام الامامة
ونحو ذلك ممن لا تصح امامته او تكره مثلاً فانه
يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه اي لتكون
الامامة على اكمل الصفات والله تعالى اعلم بالصواب
ثم شرع يتكلم على احكام الجمعة فقال هذا

باب في صلاة الجمعة اعلم ان يوم الجمعة خير
يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلماء له فضائل
كثيرة لا يحملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة لا
يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ويسال الله تعالى
شيئًا الا اعطاه وصلاة الجمعة فرض على الاعيان
اذا استوفت الشروط الاتية ولا تسقط بفعل
البعض عن الباقين كفروض الكفاية لتعينها على
كل مكلف مستكمل الشروط الاتية لما رواه مسلم

وغيرهم

وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد
هممت ان آمر رجلاً يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب
وهي ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط
اداء وقد اشار اليها بقوله وأركان وهي ما تبرئ بها
الذمة ويجب على المكلف تحصيلها وآداب تطلب
من المكلف لا على سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف
عنها ثم شرع يتكلم على هذا الترتيب فقال اما
شروط وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على
الكافر على المشهور بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع
الشريعة واذا قلنا انهم مخاطبون كان الاسلام من
شروط الاداء وثانيها البلوغ فلا تجب على صبي وثالثها
العقل فلا تجب على مجنون ورابعها الذكورية فلا

تجب على امرأة وخامسها الحرية فلا تجب على عبد لحقوق
سيده وسادسها الاقامة اي فلا تجب على مسافر
اي القرب بحيث ما يكون منها في وقتها على اكثر من
ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد واما من هو
فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة
اميال وسابعها الصحة فلا تجب على مريض ومن
شروطها ايضا الاستيطان قال في [illegible]
انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذكر [illegible]
قريب في شروط الصحة واما اركانها اي فرائضها
التي هي شروط الاداء فخمسة الاول المسجد الذي
يكون جامعا وقيل انه من شروط الوجوب وقيل
شرط في الوجوب والصحة معا قال في [illegible]
ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد قال سند

ولا يكون

سند ولا يكون الا داخل المصر وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان
القرية وحد ذلك بعضهم باربعين ذراع والثاني الجماعة وليس لهم
حد عند مالك اي في ابتداء اقامتها بل لابد ان يكونوا جماعة تتقرى
بهم قرية ولا يحدون بعدد ويكونوا آمنين على انفسهم بدفع
من يقصدهم ويباعدون بعضهم بعضا في المعاش ورجح ايضا انها
تجوز باثنا عشر رجلا باقين لسلامها لان الذين لم ينفضوا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم العير كانوا اثنا عشر رجلا وقال الشافعي لابد
من اربعين رجلا ممن تجب عليهم الجمعة وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام
وثلاثة معه الثالث الخطبة الاولى وهي ركن على الصحيح فلا تصح
الصلاة بدونها وكذلك الخطبة الثانية على المشهور ويجلس في
اولهما ووسطهما ولابد ان يكونا بعد الزوال وقبل الصلاة اي لابد
ان يكونا متصلين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل
الخطبة اعاد الصلاة فقط وليس في الخطبة حد عند مالك ايضا اي
كما انه لا حد للجماعة عند مالك كذلك لا حد عنده في الخطبة لا بطول ولا قصر

لأن الخطيب لو هلل وكبر لم يجز ولذا قال المصنف ولا بد ان يكونا مما
تسميه العرب خطبة اي وقيل اقلها حمد الله تعالى وصلاة على نبيه
وتحذير وتبشير وقرآن ودعاء ويستحب فيها الطهارة فلو خطب
محدثا اجزاه الرابع الامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم اي فلا
تصح بهم ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر يمنعه
من ذلك لمرض او جنون او رعاف ولا ماء والماء بعيد او لم ينقطع الرعاف
او نحو ذلك مما فيه طول ويجب انتظار العذر القريب على الاصح لا اذا
خرج للطهارة او للرعاف ويرجع بالقرب الخامس موضع الاستيطان
ولو كان باخصاص لا خيم فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطن فيه اي
بان تقيم فيه صيفا وشتاء ويكون محلا للاقامة او بان يكن التوطن فيه
بالامن على النفس والمال بحيث كان ذلك التوطن او قرية ولما فرغ من شروطها
شرع في آدابها فقال واما آداب الجمعة جمع ادب وهو ما يطلب من المكلف
تحصيله لها اي سواء كان فعلا او تركا سنة او غيرها والشارح عبر ب
اما بقوله فثمانية اولها الغسل لها وهو سنة على المشهور وقيل واجب

ومن شروط

ومن شروطه ان يكون متصلا بالرواح فان كان الفصل
يسيرا فلا شيء عليه وقد بينا ذلك للاصطلاح شيئا به
وتبجيل لها فان اغتسل واشتغل بغداء او نوم
اعاد الغسل على المشهور فان خف الاكل او
غلبه النوم فلا شيء عليه في ذلك الثاني السواك
لاجل حضور الملائكة الثالث حلق الشعر الذي
يؤمر بحلقه كالعانة ونتف الابط الرابع تقليم
الاظفار المتقدم الخامس تجنب ما يتولد منه الا
ذى الكريهة كالثوم والبصل والكراث فان فعله
وجب عليه الا يحضرها كالمجذوم والابرص والكذاب
ومن به صنان السادس التجمل بالثياب الحسنة والثياب
الحسنة في الشرع البيض قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيبه ان كان
عنده ثم لم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله عليه
ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له
كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها السابع

التطيب لها ولا يقصد فخرا ولا رياء وخير طيب الرجال
ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النساء ما
ظهر لونه وخفي ريحه الا لمن المشي لها اي فهو
اقرب للخشوع دون الركوب لانه من فعل المتكبرين
الا لعذر فلا باس به اذا كان لمنعه من حالة الخشوع واما
الاعذار المبيحة للتخلف عنها الجمع ليلة المطر والوحل الكثير والمطر
الذي تظهر الحمعة بالجماعة وقيد المطر بالكثير بدا احترازا من الخفيف
فانه لا يبيح التخلف والوحل بالكثير بان تغلب لا يبيح التخلف و
المنع بما تقرر الحمعة بالجماعة واما الخفيف الذي لا راحة له فلا يبيح
التخلف ومن الاعذار المبيحة للتخلف المرض المانع من الاتيان اليها
ومنها التمريض وذلك بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة
والولد او احد الابوين وليس عنده اي ذلك المريض احد يعوله ويحتاج
الى التخلف لمرضه قال الشاذلي وحكي عن الشيخ عن بعضهم الصحيح
التقييد بالقرب انتهى وهو واضح لان مواخاة القرابة في حقهم بعضا
واجبة وقد يتعين عليه وللجمعة بدل وهو الظاهر فان
كان هناك من يكفيه العمل

من يكفيه القيام بما وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك اي ومن
العذر المبيح للتخلف اذا احتضر احد من اقاربه او
لخوف فساد ماله في الرجل يملك يوم الجمعة فيتخلف عنه
رجل من الغواة ينتظر في شانه لا باس بذلك اي بالتخلف
ومنها اي ومن الاعذار المبيحة للتخلف لو خاف على نفسه
من ضرب ظالم او حبسه او لخوفه ماله وكذا المعسر يخاف
بحبسه غريمه فهو عذر يبيح له التخلف على الاصح وقيل لا يباح
له التخلف ومن ذلك اي ومما يباح له التخلف الاعمى الذي لا قايد
له اما لو كان له قايد اي ولو كان باجرة او كان ممن يهتدي
للجامع بلا قايد فلا يجوز له التخلف اي عن الجمعة ويحرم
السفر عند الزوال يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة اي
لان سفره حينئذ ترك للواجب وكذلك يحرم عليه الكلام
و مثله اي صلاة الامام بقطع الصلاة وكلامه بقطع الكلام

الا بيان [illegible]
الانقطاع والامام يخطب اي فاذا خرج [illegible] بقطع الصلاة
وكلامه بقطع

سواء كان في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما ولو لغير سامع
ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل
قبل دخول الامام فيتم ذلك النفل الذي هو متلبس به ويحرم
البيع والشراء بعد الاذان الثاني ويفسخ ان وقع اي ذلك البيع
في هذا الوقت الى ان يسلم الامام منها اي من الصلاة على المشهور
ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا اذا
ترك استنانا واما اذا ترك للراحة وعوضا فلا كراهة ويكره تنفل الامام
قبل الخطبة اي بل ان يصعد المنبر حين اتيانه للمسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل كذلك ويكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول كما فعله
الشافعية والحنفية حينئذ لاعتقاد وجوبه فلو فعل شخص في خاصة نفسه
او من دخل حينئذ لم يكره ويكره حضور الشابة للجمعة ان كان لا يخشى
الفتنة منها واما من يخشى منها الفتنة فيحرم عليها حضورها وكذلك
يكره السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم بعد الزوال والله تعالى اعلم بالصواب
ثم قال باب في احكام صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض على

الكفاية

الكفاية يعني اذا قام بها البعض سقط عن الباقين لانها
شأن فروض الكفاية واركانها اربعة اولها النية وثانيها
اربع تكبيرات اي فان نقص شيء منها بطلت اي الصلاة فان زاد
لم ينتظر وثالثها الدعاء بينهن وكذلك بعد الرابعة خلافا للحنفي
ورابعها السلام وليس في صلاة الجنازة دعاء معين تختص به
ولذا قال ويدعو بما تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب
الاربع التكبيرات اكتفاه ذلك ولا يقرأ على الجنازة واستحسن ابن
ابي زيد في رسالته ان يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد لله
الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء هما بمعنى واحد وقيل العظمة
صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة وله الملك والقدرة والسناء
الملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب
والعقاب والقدرة بمعناه وقيل القدرة بمعنى كونه
قادرا على ايجاد جميع الكائنات والسنا بالمد والعلو و
الرفعة وبالقصر الضياء قال تعالى يكاد سنا برقه

يذهب بالابصار وهو على كل شي قدير من الاحيا والاماتة
وغيرها والقدرة تتعلق بجميع الممكنات اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اي محمود مجيد
اي كريم ابو الحسن عن الاقفهسي الرواية اسقاط وحمدا له
واسقاط في العالمين اللهم ايا ٣ انه اي هذا الميت
عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
من حلال وحرام عند اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم
يقولون ان الله لا يرزق الحرام وانت امته وانت تحييه
وانت اعلم بسره وعلانيته جينا شفعاء اي نطلب
الشفاعة له فشفعنا فيه اي اقبل شفاعتنا فيه وقد روي
انه من صلى عليه اربعين رجلا قبل الله شفاعتهم فيه اي في
الميت اللهم انا نستجير اي نطلب له الاجارة والامن من
عذابك مستمسكين بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم على
الافصح اي امانتك له وفي ذكر الحبل له استعارة حسنة

لان الاشيا

لان الاشياء المتباينة المفترقة لا تنقضم اي لا تجمع الا بالحبل
والعبد لما كان بعيدا من الله بالشايبة فلا يضاف الى
جوار مستقره حبة الاجبل عمق انك ذو وفاء وذمة
اي صاحب عهد ووفا وقد وعدت بالرحمة لمن مات
ولم يشرك بك اللهم اي يا الله قه اي نجه من فتنة
القبر اي ما ينشا عند السوال في القبر وهو عدم الثبات
والعياذ بالله وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله روينا بسكون
الزا وهو ما يهيا للضيف اي اجعل قبره سايرا ما يرضيه
ووسع مدخله اي قبره بان يفسح له مد بصره واغسله
اي طهره من ذنوبه بالما وهو معروف والثلج وهو ما ينزل
من السماء فيتعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده والبرد
بفتح الرا ما ينزل من السماء كالثلج ثم يذوب وسمع استعارة
وليس المراد الغسل بالما والثلج والبرد على ظاهره وانما ذلك
كناية عن الطهارة العظيمة اي من الذنوب ونقه من الخطايا

كما ينقى الثوب الابيض من الدنس انما مثل بالثوب
الابيض لانه يظهر فيه اثر الغسل وابدله دارا خير
من داره واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة
بدلا من دار الدنيا وابدله مكان اهله واقاربه قرابة
في الاخرة من الحور من الانبيا والصالحين وابدله
زوجا خيرا من زوجه اي بان تزيد عليها
وقيل ان لم يكن تزوج في الدنيا فقد ورد
ان الشخص يتزوج من الحور العين سبعون
غير زوجته في الدنيا اللهم ان كان محسنا فزد في
ثواب احسانه وان كان مسيئا فتجاوز اي اعف عن
سياته اللهم انه قد نزل بك اي بيتضافك وانت
خير منزول به اي غير مستضعف فقير الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اذ لا ينفعك طاعته ولا تضرك معصيته
اللهم ثبت عند المسالة منطقه اي سوال الملكين
ولا تبتليه اي لا تحبسه في قبره بما لا طاقة له به

الدرا

برحمتك واحسانك انك يا الله على كل شي قدير اللهم لا
تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده
اي لا تشغلنا بشيء سواك لان كل ما يشغل عن الله
فهو فتنة تقول اي المصلي هنا في جميع ما ذكر من
الثنا على الله والصلاة على نبيه الى قوله ولا تفتنا بعده
باثر كل تكبيرة يعني كاملا ويحتمل متفرقا على اربعة
اجزا بعد كل تكبيرة ربعه لان العمل الان ليس على هذا
الطول وفي تحقيق المباني عن اسماعيل القاضي ان
مقدار الدعا بعد كل تكبيرة قدر الفاتحة وسورة ابن
رشد واقله اللهم اغفر له انتهى وتقول ان شيت
بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا يعني بالحاضر والغايب من حضر
الصلاة ومن غاب عنها وبالصغير والكبير الصغير
من المكلفين والكبير منهم والا فالاجماع على ان اولاد
الصغار لا تكتب عليهم سيات وانما اختلف في الحسنات

لمن تكتب اي لهم ولابائهم قال ابو الحسن في تحقيق
المباني وقوله وذكورنا وانثانا ابو الحسن هذا تكرار
انتهى وفي الاصل انه من عطف العام على الخاص
انك تعلم منقلبنا اي مصرفنا في امورنا وتعلم
اي يا الله مثوانا اي اقامتنا في احد الدارين واغفر
لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين واغفر للمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
اللهم اي يا الله من احييته منا اي ابقيته منا فاحيه
على الايمان الكامل حتى تميته ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو الحسن عن الاقفهسي اما
حض الايمان والاولى بالاسلام هو التصديق
بالقلب والنطق باللسان والاسلام هو الا
عتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح

فالاسلام

٨٦

والاسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل
بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان صفة ناقصة
فوصف الاحيا بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة
كاملة لان الكمال في حال الحيوة قليل لا يكاد يوجد الى ان قال
بعض العارفين من اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر الله تعالى
فليلزم ستة اشياء ان يقول بسم الله عند ابتداء كل كلام وعمل
وعند فراغه من كل شيء يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا اصابته مصيبة
قال انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على امر قال ان شاء
الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله انتهى وفي الاصل عن
بعضهم ان الاحسن لو قال فاحيه على الاسلام لاقتضا
به على عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما وتوفه على
الايمان لان مجرد [illegible] عند الموت واسعدنا
بلقائك وفضلنا اي بدخول الجنة [illegible] اي طهرنا
[illegible] بالتوبة واجعل خير [illegible] اي الموت [illegible] حصول ما

يرضى ويسر ثم تسلم بعد فراغك من هذا الدعا تسليمة
خفيفة وقد تمت صلاتك وما تقدم من قوله اللهم انه
عبدك الى اخره انه بلفظ التذكير اذا كان الميت ذكرا
وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها
على التانيث فتقول ابنة امتك وابنة عبدك وانت
خلقتها الى اخره فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم انهم
عبيدك الخ بجمع المذكر وان كن جماعة نساء قلت اللهم انهن
اماؤك الخ بجمع المونث وان كانا اثنين قلت اللهم انهما عبداك
او امتاك فان اجتمع مذكر ومونث تماديت على التذكير
تغليبا للمذكر على المونث غير انك لا تقول [illegible]
على المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت ازواجا
فهل يكون للاول او للاخر او لاحسنهم عشرة او تخير
اقوال ونساء الجنة مقصورات اي محبوسات على ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا اي لا يحببن غيرهم وان ادركت جنازة

وان لم

وان لم تعلم ذكر هي ام انثى قلت اللهم انها نسمتك وتتمادى
بذكرها على التانيث لان النسمة تحمل الذكر والانثى
وان شئت ذكرت باعتبار الشخص وان كانت الصلاة
على طفل قلت بعد ما تقدم من التكبير والتكبير والدعا غير انه
يستحب ان تقول بعد الثنا على الله والصلاة على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انه عبدك وابن
عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
اللهم اجعله لوالديه بكسر الدال ليدخل الاجداد وا
لجدات سلفا السلف هو المتقدم وذخرا اي بذال
معجمة اي مدخرا في الاخرة واما الادخار في الدنيا فهو بالدال
المهملة والمعجمة مطلقا وفرطا اي هو بمعنى سلفا وهو
المتقدم ليهيئ للقادمين ما يصلحهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا فرطكم على الحوض انا متقدمكم على الحوض واجرا
اي اجرا عظيما وثقل به اي بالاجر مصيبته موازينهما وعظم

وعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره اي اجر
شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما بعده بما
يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في
كفالة ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة
القبر ظاهره ان فتنة القبر تشمل الصغير والكبير وفيه
اي في الصغير خلاف وعافه من عذاب جهنم ابو الحسن
عن ابي ناجي في قوله اي صاحب الرسالة ومن عذاب
جهنم يدل على ان الصبيان في المشيئة وتقدم انهم في
الجنة بلا خلاف انتهى تقول ذلك اي كلما تقدم من الثنا
على الله والدعا في كل تكبيرة يريد الا الرابعة وتقول بعد
الرابعة يعني ان شئت وان شئت قلت اللهم اغفر
لاسلافنا وافراطنا وتقدم معناهما واغفر لمن سبقنا
بالايمان وهم الصحابة اللهم من احييته منا فاحيه على
الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اي

شهادة ان لا

شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله واغفر اللهم
للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم
تسلم ولما فرغ من الصلاة للجنائز شرع في الصوم فقال
باب في احكام الصيام وهو في عرف الشرع الامساك
عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى
غروب الشمس بنية التقرب الى الله تعالى وبين حكم صوم
رمضان بقوله وصوم رمضان فريضة ويثبت صيامه
باحد امرين اما بكمال شهر شعبان ثلاثين يوما ان لم ير الهلال
او برؤية شاهدين عدلين للهلال او برؤية جماعة
مستفيضة بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك في
الفطر يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة مستفيضة او بكمال
رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الى حساب المنجمين ويبيت
الصيام في اوله اي ينوي تبييته في اول ليلة من رمضان
ومبدا وقت النية من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وصفة
النية ان ينوي الامساك عن الاكل والشرب والجماع مؤمنا

بوجوبه محتسباً ثوابه عند الله تعالى ويلزم عدم التبييت
في بقيته اي بقية الشهر على سبيل الوجوب لانه
كعبادة واحدة ولكن يستحب التبييت في كل ليلة
ويتم الصيام الى الليل لقوله تعالى واتموا الصيام
الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور
لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصيام وان
لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك عليه اي لزوماً ولا
بد من قضاء ذلك اليوم لان من شروط صحة الصوم التبييت
وقد فات بطلوع الفجر من ذلك اليوم والنية قبل ثبوت
الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية اي قبل ثبوت رؤية الهلال
ثم اصبح ابوه في ذلك اليوم لم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك
اليوم من رمضان لم يجزه صومه ويجب عليه ان يمسك عن الاكل
لحرمة الشهر ويقضيه اي وجوباً ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ابو الحسن في تحقيق المباني يحمل على الكراهة

الا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر ان النهي عن صيامه
للتحريم لحديث عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم واختلف في تفسيره فاهل
المذهب فسروه بانه يوم ثلاثين اذا كانت السماء مغيمة
ولم تثبت الرؤية وقالت الشافعية ليس هذا يوم الشك
هو ان يشيع على السنة من لا يقبل شهادته ان الناس قد راوا
الهلال ولم يثبت ذلك انتهى ويجوز صيامه للتطوع والنذر
اذا صادفه او لعادة او لقضاء لان النهي انما هو في حق من
صامه ليحتاط انه من رمضان ويستحب الامساك في اوله ليتحقق
الناس الرؤية ممن ياتي من المسافرين وغيرهم من نواحي البلاد
فان ارتفع النهار ولم تظهر رؤية افطر الناس وجوباً عليهم ولا
يفطر من ذرعه قيء اي غلبه وسبقه ولا قضاء عليه وهذا
ما لم يرجع منه شيء الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضاء كالو
تعمد اخراجه ولذا قال الا ان يعلم خروجه فعليه القضاء ابو
الحسن وهل وجوباً او استحباباً قولان شهر ابن حاجب القول

واختار ابن الجلاب الثاني ابن عبد السلام وظاهر كلام الشيخ يعني
ابن الحاجب وجوب القضا في الفرض والتطوع وفي المذهب
في التطوع ثلاثة اقوال احدها وجوب القضا وهذا مذهب
مالك واحد قولي ابن القاسم وقوله الثاني استحبابه والثالث
لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام الشيخ امر الاكفارة
على الساقط في رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كان لضرورة وعلى
المشهور ان كان لغير ضرورة انتهى واقتصر في الاصل على
وجوب الكفارة مع انه هو القول الضعيف فلينتأمل ذلك
ولا يقضي من نام او احتلم وهو نائم ولا من احتجم او حجم غيره
وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير اي خشية ان يصيبه
اغماء او ضعف عن الصوم وهذا ان علمت السلامة واما ان
علم عدمها حرمت اي الحجامة فان شك كرهت ومن شروط
صحة الصوم النية لخبر انما الاعمال بالنيات ولان النية هي تميز
العبادات بعضها عن بعض لما تقدم ولابد من كونها ليلا ولذلك
قال السابقة للفجر ولا يضر ما يحدث من اكل وشرب ويلزم تبييت
النية في كل صوم اي سواء كان فرضا او نفلا والنية الواحدة كافية

وتقدم ذكـ

وتقدم ذكره وانما اعاده لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه
في ذلك كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر
الذي اوجبه المكلف على نفسه وكل صوم يجب تتابعه ولا يجوز له
اي للمكلف ان يفرقه والنية الواحدة كافية فيه واما الصيام
المسرود المتتابع بغير نذر واليوم المعين كنذر يوم كل خميس
مثلا فلا بد من التبييت فيه في كل ليلة ولا تكفي فيه نية
واحدة على الصحيح ومن شروط صحة الصوم اي وجوبه
النقاء من دم الحيض والنفاس فان انقطع دم الحيض او
انقطع دم النفاس من قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها
صوم ذلك اليوم ثم بالغ على وجوبه عليها بقوله ولو لم تغتسل
الا بعد الفجر ولما تقدم ان النية الواحدة كافية في كل صوم
يجب تتابعه بين انه محل ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح له الفطر
يعني وافطر فتجب تجديد النية لما بقي من صومه اذا انقطع
التتابع بالمرض والحيض والنفاس او شبه ذلك من سفر
ونحو ومن شروط صحة الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون

صوم

والمغمى عليه فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة لعدم
خطابه ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله
ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي ما مضى له من
الصوم في حالة جنونه ابنا قاسم في القليلة كخمس
سنين وعلى المشهور في الكثير واما الصلاة فلا
يقضي منها الا ما افاق في وقته ومثله اي المجنون
المغمى عليه اذا افاق اي فانه يقضي الصوم اذا اغمي
عليه يوما كاملا او جله لو اقله ولم يسلم اوله ولو قل
يلزمه الكف فيما بقي اي من النهار الذي اغمي عليه خلاف
ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع والاكل والشرب
من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمن فعل شيئا من ذلك
اي بان جامع ولو دون الفرج او غيب الحشفة او غيب
قدرها من مقطوعها او اكل او شرب متعمدا اي بطل صومه
اذا كان ذلك اي الصوم من غير تاويل قريب ولا جهل فعليه
القضاء والكفارة اي واما من فعل ذلك بتاويل قريب او

كثير

جميل

جميل فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فمثال التاويل
البعيد الذي فيه القضاء والكفارة من انفرد برؤية
هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر
ومن عادته الحمى في يوم معلوم فاصبح مفطرا ثم حم
فيه اي في ذلك اليوم ومن باب اولى اذا لم يحم ومن عادتها
الحيض فاصبحت مفطرة ثم حصل واولى اذا لم يحصل
ومن احتجم او حجم غيره فافطر متاولا لا لانتهاء قوله صلى الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فاهر او اغتاب احدا فافطر
فهذا كله من التاويل البعيد الذي يجب منه القضاء والكفارة
ومثال التاويل القريب الذي ليس فيه الا القضاء من افطر
ناسيا فظن اباحة الفطر ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان
لا صحة الصوم الا الاغتسال قبل الفجر او تسحر قرب طلوع
الفجر او شاكا فيه فظن اباحة فطره لبطلان صومه ذلك اليوم
او قدم من سفره ليلا فظن ان لا صيام عليه في صبيحة
ذلك اليوم وان سفره لم ينقطع بالدخول ليلا او سافر سفرا قريبا.

دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر او رأى هلال شوال
نهارا فظن انه لليلة الماضية فهؤلاء لا كفارة عليهم
اذا افطروا بل القضا فقط ومثال الجاهل من جهل
مفطرا كقريب عهد من الاسلام او جهل عين الشهر لا
سر وعوم فليس عليه الا القضا لان الكفارة لانتهاك
حرمة الشهر ولا انتهاك من هؤلاء ولما تقدم له ذكر
الكفارة استشعر سؤال سائل قال له ما هي فاجابه
بقوله والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا اي الساكين
وليس المراد بالمسكين هاهنا ما يراد به في الزكاة بل هو
المحتاج ويدفع له اي المخرج مد لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اي المد وزن رطل وثلث بالبغدادي
وهو اي الاطعام الافضل اي من العتق والصوم قال
ابن حبيب العتق افضل والحاصل ان كفارة الصوم
على التخيير ولذا قال او ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة اي
سالمة من العيوب الفاحشة ويجزي الاعور كما في

كفارة الظهار

كفارة الظهار او اي يكفر بصيام شهرين اي كاملين
ان لم يبدأ بالهلال فان بدأ به اقتصر عليهما ولو كانا
ناقصين ولا بد ان يصوم الشهرين متتابعين اي
فلو افطر لغير عذر ولو في اثنائهما بطل ما صام
منهما وبين العتق افضل لان فعله متعد والصوم
خلافه ثم شرع يذكر حكم المنافذ التي غير الفم فقال
وما وصل من غير الفم الى الحلق من اذن وانف ونحو ذلك
اي كما اذا اكتحل في نهار رمضان فوصل الحلق اي فانه
يفطر واما اذا اكتحل ليلا ثم هبط الى جوفه نهارا فلا
شيء عليه في ذلك ثم بالغ على انه يفطر ولو كان الواصل
بخورا اي طعمه في فيه فان وقع له شيء من ذلك هذا ففيه
القضا وجاز اي البخور في وجوب القضا البلغم
الممكن طرحه والغالب من المضمضة او الاستنشاق
وكذا ما وصل الى المعدة اي من رطوبة السواك وكذا كل ما
وصل الى المعدة ولو بحقنة بمائع اي ففيه القضا

فمتعا وكذا من اكل شاكًا في الفجر لبس عليه في جميع ذلك
كله الا القضا اي دون الكفارة ولا يلزمه القضا
في غالب ذباب اي او بعوض او نحوه مما يسبق
الى الحلق بشقة الاحتراز منه وكذا غبار طريق
او دقيق او كيل جبس لصانعه وكذا غبار القمح للكيال
فلو تعاطى شيا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضا دون
الكفارة ولا احقنة في احليل وهو مخرج البول
فانه لا يصل للامعا لان المثانة حايلة بينهما وانما
يمنع من الشرج لا من منفذ ولا اي قضا في دهن
جايفة اي وهو الجرح الذي لعند من البطن او الظهر
الى الجوف لانه لا يدخل من مدخل الطعام والشراب
ولو وصل اليه لمات من ساعته ولما انتهى الكلام على
احكام القضا والكفارة شرع في ذكر ما يجوز وما يندب
او يكره فقال ويجوز للصايم السواك في جميع نهاره
اي وفاقا لقوله في المختصر وسواك كل النهار ولابي حنيفة

وخلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ولا
يرد على المصنف كراهته بالرطب وحرمته بالجوزي
لانه انما تكلم على السواك الذي هو الفعل لا على ما يستاك
به ويجوز اي المضمضة للعطش اي الماحي ولا يبلع ريقه
حتى يزول طعم الماء من فمه ويجوز له اي للصايم الاصباح
بالجنابة اي وسواكان عالما بجنابته اولا وقال عبد
العزيز ابن الماجشون ان كان عالما لم يجزه اي الصوم
فعليه الثاني والمشهور الاول والحامل اذا خافت على
ما في بطنها افطرت ثم اطعم وقد قيل تطعم اي وكذا ان
ان خافت على نفسها لكن ان خافت المرض غير
المؤذي جاز لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد
اذى وجب عليها الفطر وكذا المرضع اذا خافت
على ولدها ولم تجد من تستاجر له او لم يقبل غيرها اي فان
وجدت من تستاجر فالاجرة في مال الولد فان لم يكن
له مال ففي مال الاب لوجوب نفقته عليه او مال

الام لوجوب رضاعه عليها تاويلان وهذا ان تقبل
الرضيع غير امه فان لم يقبل الولد غيرها افطرت
واطعمت اي وجوبا وكذا الشيخ الهرم يطعم اذا افطر
اي استحبابا وقيل وجوبا ويستحب الاطعام لمن
افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم ومثله
من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر
فانه يطعم لكن وجوبا والمثلية في الاطعام لا في
الاستحباب واحترز بقوله فرط اي من اتصل
مرضه او سفره برمضان الثاني فلا اطعام عليه
ثم بين كيفية الاطعام بقوله والاطعام في هذا كله
مد اي لكل مسكين عن كل يوم يقضيه اي مع
القضاء او بعده قال مالك ولا يجزي ان يطعم امدادا
كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع
في المندوبات فقال ويستحب للصائم ان
يكف لسانه اي وجميع جوارحه عن فضول الكلام والنظر

ونحو ذلك

ونحو ذلك وانما خص اللسان دون بقية الاعضاء
لانه اعظمها او لو عبر بينبغي كما فعل صاحب الرسالة
لكان احسن لشموله للواجب وغيره وخص الصائم
وان كان كل احد ينبغي له ذلك للتاكيد في حقه ثم
عطف على المستحب قوله ويعجل قضاء ما في ذمته من
الصوم اي لان المبادرة الى الطاعات اولى من
التراخي ويستحب تتابع اي تتابع القضاء فان فرقه
جاز ويستحب صوم يوم عرفة اي لانه يكفر السنة
الماضية والمستقبلة وهذا لغير الحاج اي واما
الحاج فيكره له صيامه اي لانه يضعفه عن الوقوف
والدعاء المطلوب منه انظر اكثر من غيره في ذلك
اليوم ويستحب صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر الله
المحرم صوم اي شهر رجب اي وشهر شعبان وشهر
عاشوراء وصيام ثلاثة ايام من كل شهر اي الما في ذلك

كله من الترغيب ولكل الاحاديث تخصه يطول بسردها
هنا وكره مالك ان تكون اي الايام الثلاثة التي يصومها
من كل شهر هي البيض الغرار من المحدثات اي وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان
مالك رحمه الله يصوم اول كل شهر وحادي عشره من الشهر وكذا
كره مالك رحمه الله تعالى صيام ستة من اول الشهر شوال
مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قاله صاحب المدخل
رحمه الله تعالى ولقد وقع ما خافه فتقدصا موها وجعلوا
لها عيدا وسموه عيد الابرار ولعمري هو احق ان يسمى
عيد الفجار اما لو صام الستة الايام بعد ذلك في شوال
او غيره لحصل الفضل الذي اشار اليه الشارع من صام
رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر
القرافي المراد بالدهر عمره ويوخذ من تعليل مالك
ان من صامها في خاصة نفسه جاز له ذلك ويكره ذوق
الملح للصايم فان من فعل ذلك وجه ولم يصل الى حلقه

شي اي من ذوق الملح فلا شي عليه اي بغير كراهة
والمقدمات الجماع مكروهة للصايم اي وذلك
كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة
اي وقيد الكراهة بقوله ان علمت السلامة من ذلك
كله والا فان لم يعلم السلامة بان عدمها او شك او
ظن او توهم حرم عليه اي ذلك لكنه ان امذى من
ذلك اي مما كان له فعله او حرم فعليه القضا اي
وجوبا فقط واما ان امنى فعليه القضا والكفارة اي
فيما حرم عليه باتفاق وكذا فيما كان له فعله ان تمادى
حتى انزل واما ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي
الكفارة خلاف وفي المختصر وان امنى بتعمد نظرة
فتاويلان وفي قيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
الله له ما تقدم من ذنبه معنى ايمانا تصديقا بالاجر الموعود
عليه ومعنى احتسابا اي يحتسب اجره على الله تعالى ولا يريد

في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة ويستحب
الانفراد به اي بقيام رمضان ان لم تتعطل المساجد
اي واما ان خشي تعطيلها فيها اي في الجماعة
افضل والله تعالى اعلم بالصواب وها هنا انتهى
الكلام على ما تيسر لي من الشرح المذكور وغيره والعلم
ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع به كما نفع باصله العظيم
على صغر حجمه ما يكفي المكلف في عباداته ولله الحمد والمنة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ثم اني
الحقت كلام المصنف بخمسة ابواب تكثر حاجة المكلف
اليها ولانها ملحقة بربع العبادات وبها يتم فائدة المقصد
وهو باب الاعتكاف وباب زكوة الفطر وباب زكوة
العين والحرث والماشية وباب الذكوة والاضحية
وباب الحج واتيت من كل باب بما فيه المقنع والله سبحانه
وتعالى اعلم وهو الموفق للصواب

باب الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير اي

المسجد

المستحب ومن شروط صحته النية والاسلام وا
لتمييز والصوم والمسجد اي فان نوى اياما تاخذه
فيها الجمعة فتعين الجامع والا ففي اي مسجد كان واقل
الاعتكاف يوم وليلة اي فان نواه اعتكاف يوم
فاكثر لزمه وان نذر اعتكافا بليلة لزمه يوم وليلة
والاحد لا اكثر ويبطل بما يبطل به الصوم من اكل وشرب
وغيره وكذا ان سكر او جامع ليلا ناسيا او عامدا او
نهارا بطل اي اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه ان يبتديه
من اوله ومثله من تعمد الاكل والشرب لغير عذر به نهارا
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف في
ها اي وسوا نواه وحده او نوى اياما ولا يخرج من معتكفه
الا لحاجة الانسان ونحوها من الضرورات ويكره ا
عتكاف غير مكفي واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة
والله تعالى اعلم بالصواب

باب في

زكوة الفطر اي وزكوة الفطر سنة والحج اي بمكة فرضها رسول الله

وهي صاع او جزؤه عنه اي عن المخرج وكذا عن كل
مسلم اي تلزمه نفقته بقرابة او زوجية او رق وان كان
مكاتباً او مدبراً ويخرجها عن ابيه وزوجته اي الفقيرين
وزوجة ابيه وخادمها وتؤدى من جل عيش اي ذلك
البلد ولو اقط ودخن ويندب اخراجها اي اخراج
زكاة الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة اي صلاة العيد
ويجوز له ان يخرجها قبل ذلك اي قبل صلاة العيد باليومين
والثلاثة ويجوز له ان يدفع صاعاً اي واحداً لمساكين
اي متعددة واصع اي متعدده في مسكين واحد ولا
تسقط بمضي زمنها اي من الزكاة وانما تدفع للحر اي
الفقير المسلم اي ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية والله تعالى
اعلم بالصواب

باب في زكوة العين
والحرث والماشية اي والزكاة واجبة بشروط خمسة
اولها الاسلام اي فلا تدفع لكافر وثانيها الحرية اي فلا تدفع
لعبد وثالثها ملك النصاب اي فلا شي على من لا [illegible]

ودابها

وثالثها مرور الحول اي لغير ما يخرج من الارض وخامسها
مجيء الساعي اي في الماشية ان كان اما زكوة الحرث فهو
بحصاده ولا يشترط فيه تمام الحول ولا زكوة في شيء من
الحب والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق اي والوسق ستون
صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي وقد حررت بمد نعتبر
على بعض مص فوجدت ستة ارداب ونصفاً ونصف
ويبة بالكيل المصري فاذا بلغ حرثا او ثمر خمسة اوسق
فليخرج منه العشر ان كان سقيه بالسيح اي كالنيل
والمطر ونصف العشر اي ان كان سقيه بالالة كالدلو
والسانية والا ويجمع القمح الشعير والسلت اي
لانها جنس واحد [illegible] ويجمع القطاني اي وهي الفول
والعدس والحمص والبسيلة واللوبيا والجلبان والترمس
اي الا انها كالجنس الواحد في الزكوة لا في البيع فانها في اي
في البيع اجناس وكذلك يجمع اصناف الزبيب وكذلك اصناف

المتن اما العلس والدخن والذرة والارز اي فكل واحد
منها جنس وحده ولا يضم شي منها للتي على المشهور و
كذلك الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل اي الاحمر اي
ويخرج من زيت كل واحد منها على حدته ان بلغ النصاب
والا فلا زكوة عليه فيه وتقدم ان النصاب الف وستماية
رطل والزكوة في الزكي والخطر والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في زكوة العين ولا زكوة في الذهب في اقل من
عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها
ربع العشر وذلك اي الربع نصف دينار وكذلك الفضة
لا زكوة فيها حتى يبلغ مايتي درهم اي شرعي فاذا بلغتها
وحال حولها ففيها ايضا ربع العشر وهو اي الربع خمسة دراهم
اي كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من متوسط الشعير
فما زاد على العشرين دينارا والمايتي درهم فيخرج منه ربع
عشره بحسابه ما لم يكن مدينا اي وليس عليه دين يقابل ما يحول
في مقابلته [illegible] او بعضه والدين ينقص النصاب

اي فلا

اي فلا زكوة عليه ويضم الذهب الى الورق فاذا
اجتمع منهما ما فيه الزكوة زكيا والا فلا والله تعالى اعلم
بالصواب **فصل** في زكاة الماشية تجب
زكاة النعم بمضي الحول وتمام الملك وان معلوفة او عاملة
او نتاجا اما الابل فلا زكوة في اقل من خمس ذود فاذا
بلغت خمسة ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا
ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة
ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم
توجد فابن لبون ذكر فما زاد الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل
فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة فما زاد الى عشرين
ومية ففيها حقتان فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وبنت المخاض هي التي اوفت

فما زاد الى تسعين ففيها بنتا لبون فما

سنة وحملت امها عليها ومخض الجنين بطنها فاذا
كمل لها سنتين ووضعت امها ثني بنت لبون وبنتها
السابقة بنت لبون فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي
حقة لانها استحقت ان يحمل عليها فاذا دخلت في
السنة الخامسة فهي جذعة والله تعالى اعلم بالصواب واما
البقر اي فلا زكوة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها
عجل تبيع وهو الذي قد اوفى سنتين ودخل في الثالثة
الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة اي وهي
التي قد اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة الى ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت
سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي مية وعشرين ثلاث
مسنات واربعة اتبعة الخيار للساعي وقيل الخيار في ذلك
لرب الماشية والله تعالى اعلم بالصواب واما الغنم
اي فلا زكوة فيها حتى تبلغ اربعين اي فاذا بلغتها ففيها
شاة جذعة الى مية وعشرين فاذا بلغت مية وحدى

بيان حقة

وعشرين

وحدى وعشرين اي ففيها شاتان وفي ميتين وشاة
اي ثلث شياة الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين اي
فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مية شاة
ولا زكوة اي في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين
من الانعام وتجمع المعز مع الضان وكذلك تجمع الجواميس
مع البقر والبخت والعراب اي في الابل ولا
تؤخذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ
العجاف ولا الكرايم فان كانت عجافا كلها او كرايما
كلها لزم ربها شاة وسطا ولا يلزمه العيبة والله تعالى اعلم
بالصواب

باب في الذكاة والاضحية

اي وما يتعلق بذلك ايضا ويشترط في الذبح التمييز والنية
وكذا التسمية اذا ذكر خلافا للشافعي في الثلاثة و
يشترط ان يذبح من مقدم الراس ويقطع الودجين الا
ودجا والحلقوم ويترك من ذابه الى جهة الراس
ولا يرفع اي الذابح يده حتى يتم فان ترك شيا من ذلك كله

لم تؤكل الا ان رفع اضطرارا اي واعاد بالقرب
مطلقا او بعد طول ولم تنفذ المقاتل اكلت بلا
خلاف وان رفع اختيارا اي واعاد بالقرب اكلت
على المشهور وبعد طول لم تؤكل والغنم تذبح اي
فان نحرت لم تؤكل على المشهور والابل تنحر فان
ذبحت لم تؤكل على المشهور واما البقر اي فيجوز
فيها الامران وهو الذبح والنحر والذبح اولى اي من
النحر وهذا كله في الاختيار واما مع الضرورة فيجوز
اي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله تعالى اعلم واما
الاضحية اي فهي سنة واجبة اي مؤكدة على
كل حر مسلم اي غير حاج لمن واما من اتى عليه عيد
النحر وهو بمنى وقد ادركه الحج اي فالسنة الهدي ولا
ضحية اي افضل من العتق والصدقة لانها من
الشعاير وتكون بجذع ضان اي وهو ما اوفى سنة
وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية اشهر وثني معز اي

وهو ما اوفى

وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية وثني بقر اي
وهو ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة
وثني ابل اي وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة
وفحول اي كل نوع افضل من خصيانه وخصيانه
افضل من اناثه واناثه افضل من فحول النوع
الذي يليه وهكذا هو على هذا الترتيب اثنى عشرة
مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث
الابل ولا تجزي اي العوراء ولا المريضة ولا العرجا
اي البين ظلعها ولا الجربا البين ولا العجفا اي البين ولا
المشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث وكذا اقطعها
ان كان اكثر من الثلث واما مقطوعة الذنب اي فانها لا تجزي
والمكسورة قرون اي ان كان يدمي وتجزي ان لا يدمي ومن
ذبح قبل الامام لم تجزه اضحيته وهي شاة لحم وتفوت بغروب
الشمس من اليوم الثالث لا يوم النحر او اليومين بعده اي
بعد الاول وهي الايام المعلومات للذبح واما الايام المعدودات

ح وتجزي الجما وهي المخلوقة من غير قرن [illegible]

اي لرمي الجمار الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم
غير معدود واليومان بعده معلومات معدودات
واليوم الرابع معدود غير معلوم والمنها اشرطا اي
في صحة ذكاة الاضحية اي ويكره تسميتها والنفا ص
ايحق منها لما فر من التقابيز ويستحب ان يجمع فيها
بين الاكل منها والصدقة وطعم الاخوان والله اعلم
بالصواب

باب في الحج

اي والحج
واجب على من استطاعه مرة في العمر اي ويعصي بتا
خيره عن اول سنة يمكن الحج فيها وقيل لا يعصي بتاخيره
اذا خاف فواته بحادث او جاوز عمره الستين وله
شروط وجوب واركان وسنن ومستحبات فاما
شرط وجوب الحج الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والاستطاعة واما اركانه اي فرايضه التي لا يجبرها
الدم ويبطل الحج بترك واحد منها فخمسة ايضا النية و
الاحرام والوقوف اي ليلا قبل الفجر من ليلة النحر و

طواف الافاضة والسعي اي بين الصفا والمروة
واما سننه اي المؤكدة التي تجبر بالدم فعشرة
افراد الحج والاحرام من الميقات والتلبية وا
تصالها اي تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت
بمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلاق والتقصير
وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليلة الرمي والجمع
بعرفة والمزدلفة اي فلو ترك الافراد وتمتع
او قرن او احرم من غير الميقات المكاني او ترك
التلبية او ترك طواف القدوم او ترك غيرهم من
هذه العشرة المذكورة لزم دم واما العمرة فسنة
اي مؤكدة مرة في العمر ولها شروط واركان تاتي عند
ذكرها واما بقية سننه ومستحباته فكثيرة ونحن نذكر
شيئا منها الاغتسال والصفا وبابه المستحبات واتما الاحرام

فينعقد بالنية المقرونة بقول كالتلبية او فعل
كالتوجه كطريق مكة وذلك اي الفعل بعد ان يغتسل
ويتجرد من المخيط اي والمحيط فيحرم انشا بحج اي مفرد
وان شا قرن وان شا بعمرة وصفة القران يقول نويت
العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى وينوي العمرة وحدها
ثم يردف الحج عليها اي العمرة ما لم يفرغ من طوافها
وصفة العمرة ان يقول نويت العمرة اي واحرمت
بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ في من ذلك بل لو نوى
بقلبه اجزاه فاذا دخل في الاحرام اي حرم عليه لبس الثياب
والنعل والمخيط ونحو من المخيط والمحيط ولو ان يجعل
على ظهره ثوبا متلحفا به ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر
والمعصفر والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية لحلقه
عليه والراس ولا يحلق راسه ولا يمشط ولا يغطيه والاحرام
اي المراة في وجهها وكفيها ويغطي راسها بلا غرز ولا خياطة
وتسدل شيئا على وجهها للستر ولا يطرد القراد عن دابته

ولايحك

ولا يحك اي ما لا يراه من بدنه الا برفق لئلا يقتل شيئا
من الدواب ولا يقلم اظفاره اي فان قلم ظفرا اي واحدا
اي بغير كسيره اطعم اي حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا
ولا يقتل اي قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه
ولا غيره ولو طرح اي البرغوث والعلق ولا يدهن
اي بدهن مطيب ولا يكتحل اي الا عن ضرورة بكحل
لا فيه طيب ولا يستصحب اي طيبا ولا يستديم
شمه ولا يتعرض لشي اي من صيد البر في الحرم ولا في غيره
ولا يذبح اي صيدا اصاده حلال ولو ذبح اي للطير
الذي لا يطير كالاوز والدجاج فان قتل اي شيئا
من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم او كفارة ذلك اطعام مساكين او عدل ذلك
صياما اي فان شيئا من الممنوعات التي لا تفسد الحج
او كلبس ثياب وتغطية راسه وحلقه ونحو ذلك فعليه

فعل

ويستحضر أي عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع
فيقصد للحجر أي الأسود وينوي طواف أي القدوم إن
كان محرما بحج أو قران فإن كان محرما أي بعمرة نوى طواف
العمرة ويبتدئ أي الطواف من الحجر الأسود فيستلمه أي
إن أمكنه ويطوف ويشترط في الطواف طهارة الحدث
والخبث وستر العورة كما في الصلاة وإكمال سبعة أشواط
وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا أي بعد مقدار ستة
أذرع من الحجر بكسر أي بكسر الحاء عن الشاذروان أي وكون
البيت عن يساره فإذا تم طوافه صلى أي ركعتين بأي
مكان من المسجد والأحسن بمقام إبراهيم ثم يخرج أي
للصفا من باب الصفا أي في قلبه صفا فيرقى أي
على الصفا ويستقبل القبلة ويدعو بما تيسر له ثم يكبر
أي الله أكبر ثلاثا ويثني على الله ويصلي على رسوله وينحدر
نحو المروة مشتغلا أي بالذكر والدعاء والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فإذا وصل إلى بطن المسيل وذلك بين

العمودين الأخضرين خب أي والخب فوق الرمل
ودون الجري فإذا وصل إلى العمود الثاني ترك الخب
يفعل ذلك في جميع الأشواط فإذا وصل أي إلى المروة
رقى أي عليها وفعل ما تقدم في الصفا ينحدر إلى الصفا أي
داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في الأشواط
الأول فإذا وصل أي إلى الصفا فذلك شوطان وهكذا حتى
يستكمل سبعة أشواط فيكمل له أربع وقفات على الصفا
وأربع على المروة ويختم بها أي بالمروة وشرط السعي أي الكمال
سبعة أشواط والبداءة أي بالصفا وتقدم طواف صحيح
عليه فإذا أتم سبعة أشواط تحلل أي حينئذ إن كان محرما
بعمرة ونحر أي هديه أو حلق أي رأسه وأفضل أي الهدي الا
بل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمها أي في السن والسلامة
من العيوب حكم أي الضحايا ويجوز لصاحبه أن يأكل منها
أي من الهدايا إلا من أربع جزاء الصيد ونسك الأذى
ونذر المساكين وهدي التطوع إن عطب قبل محله وإن كان

اي الفدية وتكرر اي يتكرر الفعل الا في اربع مسائل
احدها ان فعل ذلك مباح الثانية ان يجمع بعض
المتعدد في فور واحد كان يلبس ويغطي راسه
ويقلم اظفاره ويقتل القمل ونحو ذلك دفعة واحدة
من غير تراخ الثالثة ان ينوي التكرار فان نوى
اي الفعل فلا تكرار الفدية ولو بعد ما بين الفعلين
الرابعة ان لا يحصل بالفعل الثاني انتفاع زائد
عن الاول كان يقدم الثوب والسراويل والقلنسوة
والعمامة واما لو قدم السراويل والعمامة لتكررت اي
الفدية ويشترط اي في اللبس ان يحصل به انتفاع
من حر او برد فان نزعه مكانه اي فلا فدية عليه
ولا قتل اي الحيوان المفترس كالاسد والعقرب
والفارة والكلب العقور والغراب والحداة والزنبور

بيان التلبس

ويجوز له صيد

ويجوز له صيد اي البحر مطلقا ولا يقرب النساء ولا
يخطب امراة لنفسه ولا للغير ولا يعقد نكاحه
قبل البنا وبعده ويفسد اي حجه بالجماع وبعد ما تقدم
وباستدعاء المني ولو بالنظر وبالمذي ويجب عليه اي
على المحرم الهدي وقضى ما افسد بفعل شي من ذلك او
بترك ركن اي من اركانه وتعاد التلبية في كل صعود و
هبوط وملاقات رفقة ويكره اي الالحاح بها اي بالتلبية
ورفع الصوت بها جدا والزيادة على تلبية الرسول عليه
الصلاة والسلام ولم يزل اي يلبي لبيوت مكة والطواف
على خلاف عند اذا احرم من الميقات فان احرم اي من
الجعرانة والتنعيم قطع التلبية اذا وصل بيوت مكة
ثم يدخل من كدا الثنية التي باعلا مكة ان جاء على المدينة
ويلاحظ اي بقلبه جلالة البقعة التي هو بها ويمهد عذر
من زحمه ويأنس عن الاذى الا من تطلب شي ثم يدخل المسجد
من باب بني شيبة اي ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ ويصلي على النبي صلى

بحج او قران اي اعاد التلبية ويكثر اي من مكة او
الحرم اي والمسجد توجه اي فلا يطوف ولا يسعى حتى
يرجع من عرفة فاذا كان اي يوم التروية توجه
اي الامام والناس الى منى بعد ما يكون بها
اي بمنى الظهر ولو في آخر وقت المختار فاذا وصل
اي الى منى نزل بها حيث شا والسنة ان يبيت
ولا يرحل حتى تطلع الشمس وهذه السنة قد تركت
ايضا وانما ينزل الناس في موضع الوقوف فليحفظ
اي على احيائها اي احياء تلك السنن التي تركت
فاذا نزلت الشمس فليرحل الى مسجد نمرة ويقطع
اي التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك على المشهور
ثم يصل اي الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة
اذان واقامة ومن لم يحضر اي مع الامام جمع والا
قصرا اي في رحله ثم ياتي اي الموقف وعرفة كلها
موقف اي فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاضعا

واذا وصل الى عرفة فالسنة ان ينزل بنمرة وهذه السنة قد تركت ايضا الخ

اي لله تعالى

اي لله تعالى يدعو للغروب فاذا لم اي يكن له
دابة واقفا بها قائما فاذا تعب جلس فاذا غربت اي
الشمس دفع الامام والناس معه اي بسكينة ووقار
فاذا وصل الى مزدلفة صلى اي بها المغرب والعشاء
جمعا وقصر العشا والنزول بمزدلفة واجب والمبيت
اي بها الى الفجر سنة فاذا طلع اي الفجر صلاة الصبح في
اول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو [illegible]
لبيه والتهليل ثم ينصرف فاذا وصل الى منى رمى جمرة
العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل
له بهذا الرمي التحلل الاصغر اي فيحل له كل شي الا النسا
والصيد ويكره له الطيب وينحر اي هديه ثم يحلق راسه
ثم ياتي مكة فيطوف اي طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن
سعى اولا اي بان احرم من مكة والحرم او من الحل ولم يسعى
اي بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل اي الاكبر
فيحل له اي بالتحلل كل شي حتى النساء والصيد ثم يرجع

اي الى منى فيبيت بها اي بمنى ثلاث ليال ان لم يتعجل
وليلتين ان تعجل فاذا زالت اي الشمس من اليوم
الثاني رمى الجمار الثلاث فيبدا اي بالجمرة الاولى
اي وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ثم رجع الى رحله فيصلي اي الظهر فاذا زالت الشمس من
اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بما صنع
في اليوم الثالث ثم ان شا تعجل ويسقط عنه المبيت
بها اي بمنى ولزمه رمي الرابع بعد الزوال اي على الصفة
المتقدمة وقد تم حجه فاذا الى اي مكة وكان
افاقيا وقد احرم اي بالحج مفردا فليس له ان ياتي
اي بالعمرة قال مالك هي اكد من الوتر ولا نعلم
احدا من المسلمين رخص اي في تركها وذهب ابن الجهم
وابن حبيب الى وجوبها ويكره اي تكررها في العام
الواحد وقيل لا تكره اي بالعمرة وقال ابن حبيب
لا باس بها اي بالعمرة في كل شهر ويجب في الاحرام

بها اي بالعمرة في احرام الحج من التجرد واي النية
والتلبية واجتناب النسا والصيد ويجب عملها
اي العمرة الطواف والسعي اي بشروطها السابقة
وبتمام السعي تمت اي عمرته فيحصل منها اي من
العمرة ثم يحلق على شاء ويكثر من الذكر والتلاوة
ومشاهدة اي البيت وكثرة اي الطواف وكثرة
شرب ماء زمزم ويغتنم اقامته تلك الايام القلائل
ما كان يقدر على تحصيله اي في غير تلك الاماكن
وليس اي في الطواف والسعي الوقوف ادعية حد
ولا دعاء مختص به واحسن ما يسال الله تعالى
العافية اي في الدين والدنيا والاخرة والامر في
ذلك واسع والثالث في الصحيحين وفي القران
العظيم ربنا اتنا في الدنيا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تم الكتاب بعون
الله الملك الوهاب عشية يوم الاحد

[redacted]

عند الفقير لها
ربها احمد ل العلامة
والدام عليه يد

عدد الاوراق ١٠٦
عدد الاسطر
مختلفة

الحمد لله فائدة فرق بين علم اليقين وعين اليقين
وحق اليقين اما علم اليقين فهو ما حصل عن النظر والاستدلال
وعين اليقين فهو ما حصل عن العيان بنا على المشاهدة وحق اليقين
فهو ما حصل عن العيان مع المباشرة فالاول كمن علم بالنار
والثاني كمن شاهدها والثالث كمن خاض فيها